

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/43/742
24 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يحيط طي هذا إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي أعده السيد فيليكس إرماكورا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وللمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ .

المرفق

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،
أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا
لقرار اللجنة ٦٧/١٩٨٨ ومقرر المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤- ١	أولا - مقدمة عامة
٤	٣١- ٥	ثانيا - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص منذ عام ١٩٨٤
		ثالثا - التطورات السياسية الأخيرة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان
١٠	٤٣- ٣٢	رابعا - الدستور والحياة الدستورية في أفغانستان
١٦	٦١- ٤٤	خامسا - حالة اللاجئين
٢٠	٧٤- ٦٢	سادسا - تقييم حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
٢٤	١٠٧- ٧٥	ألف - الحالة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ...
٢٤	٩٧- ٧٥	باء - حالة حقوق الإنسان في مناطق القتال
٢٩	١٠٥- ٩٨	جيم - حالة حقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة
٣١	١٠٧- ١٠٦	سابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٤	١١٦- ١٠٨	ثامنا - الأعمال الإرهابية
٣٦	١٢٤- ١١٧	تسعا - الاستنتاجات
٣٩	١٤٥- ١٢٥	عاشرًا - التوصيات
٤٣	١٦٠- ١٤٦	

التفاصيل

٤٧	الأول - (خريطة تبين مراكز استقبال العائدين إلى الوطن في أفغانستان) ...
٤٨	الثاني - أنواع الألغام المبشوكة في أفغانستان

أولاً - مقدمة عامة

١ - في عام ١٩٨٤ كلفت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان بهدف صياغة مقترنات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لكل مكان البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية من أفغانستان وأثناءه وبعده . وكانت ولاية المقرر الخاص قد جددت بصفة منتظمة بموجب قرارات متتالية صدرت عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومنذ ذلك الوقت قدم المقرر الخاص أربعة تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/21 و E/CN.4/1986/2 و A/40/843 و E/CN.4/1987/22 و E/CN.4/1988/25) وثلاثة تقارير إلى الجمعية العامة (A/41/778 و A/42/667 و Corr.1 A/41/778) .

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، بموجب قرارها ٦٧/١٩٨٨ أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وأيد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٦/١٩٨٨ . وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في التقرير المقدم من المقرر الخاص في الدورة الثانية والأربعين ، القرار ١٣٥/٤٢ الذي قررت فيه أن تبقى مسألة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أفغانستان قيد النظر أثناء دورتها الرابعة والأربعين .

٣ - ولذلك ، يشرف المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في هذه الوثيقة تقريره المؤقت عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ وقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٢ . وتستند هذه الوثيقة إلى الأحداث البارزة الجديدة التي تمس حقوق الإنسان والتي وقعت منذ تقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في شهر شباط/فبراير ١٩٨٨ . ولذلك فيستحسن دراسة هذه الوثيقة في ضوء هذا التقرير (E/CN.4/1988/25) الذي يعتبر تكميلاً لها .

٤ - ويود المقرر الخاص عند تقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، أن يؤكد أنه يواصل كما فعل من قبل ، بذل أقصى جهوده لكي يكون تقريره إلى الجمعية العامة موضوعياً ومحايداً بقدر الإمكان وذلك لهدف واحد ، وهو المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ولأسباب تتعلق بالحالة الفعلية في أفغانستان وفي ضوء اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، يقدم المقرر الخاص في الفصل الثاني الوارد فيما بعد بياناً بالأنشطة التي قام بها منذ عام ١٩٨٤ . ويقدم في الفصل الثالث دراسة للتطورات السياسية التي حدثت في الأونة الأخيرة في أفغانستان وأثرها على حقوق الإنسان . ويقدم في الفصل الرابع تحليلـاـ

للدستور ووصفا للحياة الدستورية في أفغانستان ، ثم يتناول في الفصل الخامس المشاكل الخامة باللاجئين إثناء الانسحاب الجزئي للقوات السوفياتية وبعده ، وفي الفصل السادس يقدم تقييمًا لحالة حقوق الإنسان مع تحليل خام للحالة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة الحكومة ، وكذلك للحالة في الأقاليم التي تخلمت من سيطرة الحكومة . ويقدم في الفصل السابع تحليلًا لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويقدم في الفصل الثامن تقييمًا للأعمال الإرهابية التي ترتكب في أفغانستان وباسكتان ويقدم في الفصلين التاسع والعالشر على التوالي استنتاجاته وتوصياته على أساس تحليله الذي استند فيه على أساس المعلومات المتوفرة مع مراعاة التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة في الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان .

شانيا - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص منذ عام ١٩٨٤

٥ - أنشطة لجنة حقوق الإنسان بالمقرر الخاص ولاريته الأولية في عام ١٩٨٤ . ويسود المقرر الخاص أن يؤكد أن ولايته لا تزال تهدف ، على وجه الحصر ، إلى درامة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ومن البديهي أن حالة حقوق الإنسان تعكس بشكل وشيق الإطار السياسي السائد في أي بلد . وفي هذه الحالة بالذات ، فإن مسألة حق الشعب الأفغاني في تقرير المصير ، التي تعتبرها هيئات الأمم المتحدة مسألة ملحة أساساً ، هي في الواقع في حد ذاتها مسألة متعلقة بحقوق الإنسان . وتوارد المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن الحق في تقرير المصير هو من أسمى الحقوق في نظام حقوق الإنسان ككل^{*} .

٦ - وقد أكد المقرر الخاص ، على الدوام ، في استنتاجاته وتوصياته أن ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير المصير ترتبط ارتباطاً حميمًا بما يلي : (أ) مسألة انسحاب القوات الأجنبية ، (ب) عودة اللاجئين و (ج) إنشاء هيئة تمثل السكان الأفغان تمثيلاً تاماً ، وعلى الأخص جمعية تأسيسية "Loya Jirgah" يتم اختيارها بحرية . وتعتبر الجمعية التأسيسية المؤسسة السياسية التقليدية التي كانت مستخدمة في أفغانستان منذ أن حقق الوحدة في عام ١٩١٧ ، وهي المؤسسة التي وردت بشأنها أحكام في مختلف الدساتير الصادرة منذ عام ١٩٢٥ ، لا سيما دستور عام ١٩٦٤ (المادة ٤٣) .

* السيد غروي اسبيل ، "الحق في تقرير المصير : تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.5 .

٧ - ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام بالغ الجهد الذي بذلها الممثل الخاص للأمين العام ليكفل انعقاد جمعية تأسيسية تمثل السكان الأفغان على أوسع نطاق . ويرغب المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، في أن يذكر بأنه أكد مرارا ضرورة انعقاد جمعية تأسيسية تمثل الشعب الأفغاني ككل .

٨ - ولقد بحث المقرر الخاص في تقاريره السابقة حالة حقوق الإنسان من وجهتي نظر مختلفتين : حالة حقوق الإنسان القائمة بمعزل عن النزاع المسلح ، وحالة حقوق الإنسان الناشئة نتيجة لهذا النزاع . ولكنه لاحظ عندما زار أفغانستان لأول مرة في أوائل عام ١٩٨٨ ، أنه يمكن النظر في حالة حقوق الإنسان من وجهات نظر أخرى : الحالة القائمة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ، وفي مناطق القتال ، وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات التقليدية ، وكذلك فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين بالتحديد . ولم يتمكن المقرر الخاص من جمع معلومات مباشرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات التقليدية . ولكن قام ممثلو المنظمات الإنسانية وحركات المعارضة في باكستان والخارج بإطلاعه على تلك الحالة . كما تلقى معلومات قيمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي كان شاغلها الأسمى هو مساعدة الشعب في مناطق القتال ، وفي المناطق التي لم تتمكن الحكومة الأفغانية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، بسبب الظروف الحالية ، من إمدادها بالمساعدة الازمة .

٩ - ولم يدخل المقرر الخاص جهدا في تقصي مصير اللاجئين الذي يعتبر ، وفقا لما أورده بالفعل في تقاريره السابقة ، بالإضافة إلى مسألة تقرير المصير ، أحد المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في أفغانستان . وقدر المقرر الخاص ، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ، أن عدد اللاجئين الأفغان يبلغ نحو خمسة ملايين لاجئ .

١٠ - وقد لفت المقرر الخاص ، في تقريريه الأخيرين ، انتباه الأمم المتحدة إلى العمليات الإرهابية عبر الحدود . فقد لقي عدة آلاف من المدنيين الأبرياء مصرعهم أو أصيبوا نتيجة لأنشطة إرهابية في مناطق الحدود في مدن باكستان وأفغانستان . ويعتبر هذا أيضا أحد أوجه حالة حقوق الإنسان في البلد قيد النظر .

١١ - ويجد المقرر الخاص أن يسجل أنه استفاد بصفة خاصة أثناء زياراته التي قام بها لأفغانستان وبباكستان من مساعدة السلطات الأفغانية والسلطات الباكستانية وتعاونهما الكبير معه .

١٢ - وفيما يتعلّق بالنهج الذي اتبّعه ، فقد واجل المقرّر الخاص بقدر امكانيه كما فعل من قبل ، تلافي كل الأفكار وتجاهل كل الشائعات . ونتيجة لذلك فلم يرجع بأي شكل إلى مصادر غير محددة وبالإضافة إلى ذلك فقد تجذب أن يأخذ في الاعتبار أي روايات غير مؤكدة لأحداث معينة ، تصلح لأن تكون عناوينا في الصحف . ومثل هذه الروايات غير المؤكدة لا يمكن من وجهة نظره أن تكون أساسا ملبيا يمكن الاعتماد عليه في تحليل حالة حقوق الإنسان في أفغانستان .

١٣ - وقد حاول المقرّر الخاص كما فعل من قبل ، أن يثبت من الحقائق على أساس الملاحظات الشخصية بعد عقد اتصالات واجراء مناقشات مع كبار ممثلي الحكومة فضلا عن المسؤولين في حركات المعارضة أو مع أشخاص آخرين من المطلعين على الأمور بمعرفة خاصة . وقد درس المقرّر الخاص لهذا الغرض بدقة عددا كبيرا من الوثائق استخرج منها العناصر التي رأى أنها لها صلة أوّلية بالموضوع . وكانت المصادر الرئيسية للحصول على معلومات وثيقة بشأن مسائل مثل الحق في الحياة والحق في الحرية وأمن الأفراد هم الأشخاص المعنّيين مباشرة مثل : اللاجئون ، المصابون في الحروب ونزلاء السجون ، والسجناء القدامى الذين أطلق سراحهم . وفي هذا الصدد تهیأت الفرصة أيضا للمقرّر الخاص لمقابلة السيد آلان غوييلو وهو صحفي فرنسي أطلق سراحه من سجن بولي شاركي في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٨ . ولم يتمكن المقرّر الخاص في هذه الاثناء من مقابلة السيد فاوستو بويسلافو الصحفي الإيطالي الذي كان قد احتجز من قبل أيضا في نفس هذا السجن (انظر الفقرة ٩٣) .

١٤ - وتعتبر الزيارات التي قام بها المقرّر الخاص لمحافظات أفغانستان المختلفة مصدرا هاما آخر من مصادر المعلومات . وفي هذا السياق قام المقرّر الخاص بزيارات كثيرة في أفغانستان منذ تموز/يوليه ١٩٨٧ . فزار المحافظات التالية : بليخ ، وفرح ، وحيرات ، وجوز جان ، وكابول ، وکاندھار ، وننغارهار ، وباكتيا . ولكنه لم يتمكن من زيارة الأقاليم التي كانت تسيطر عليها حركات المعارضة وذلك بسبب ظروف خارجة عن ارادته .

١٥ - وفي أثناء زياراته التي قام بها لمحافظات أفغانستان استطاع المقرّر الخاص أن يتحقق من وجود مناطق أو أقاليم تدار ، بموافقة ضمنية من الحكومة ، بواسطة موظفين محليين أو إقليميين مستقلين ، أو تحتلها حركات المعارضة أو تقوم بإدارتها . وفي هذا الشأن ويمكن أن يشار على سبيل المثال إلى منطقة اناردارا الواقعة في محافظة فرح التي يبلغ عدد سكانها ٤٥ ٠٠٠ نسمة ، والتي انسحب منها

الحكومة تماما عسكريا واداريا . ونخر الشيء ينطبق على وادي بانشير ، الذي يخضع كلية لإدارة سلطة المقدم احمد شاه مسعود . ولم تسمح الحالة الامنية للمقرر الخاص بزيارة تلك المناطق .

١٦ - والمعلومات التي تم الحصول عليها من هذه المناطق مبنية على أصوات تقارير صادرة إما عن حركات المعارضة وإما عن منظمات إنسانية تماري أعمالها بنشاط في هذه المناطق . ولم يعقب المقرر الخاص كذلك على هذه المعلومات . ويبدو أن أحد المصادر المنشورة بها للغاية كانت التقرير الذي صدر في الاونة الاخيرة عن اللجنة السويدية والذي ورد فيه تقييم للحالة ول الاحتياجات من المساعدات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة بعودة اللاجئين ، كما ورد فيه تقييم لاحتياجات المزارع والحالة في القطاع الزراعي . ويشير هذا التقرير إلى العوائق الرئيسية التي تعترض كافة امكانيات التعمير في منطقة بانشير التي يوجد بها عدد منهل من حقول الالفام المنتشرة في المنطقة كلها . ونظراً لعدم توفر المعلومات عن الحالة في الانظاليم التي أفلتت من سيطرة الحكومة فقد استفاد المقرر الخاص إلى حد كبير من تلك الدراسة التي أعدتها شخصيات خبيرة ومستقلة (انظر الفقرات ٧٣ و ٧٢ و ١٠٦ و ١٠٧) .

١٧ - وفي أعقاب تجديد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين لولاية المقرر الخاص وتمسكا منه بالنهج الذي اتبعه دائمًا فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وللاستفادة من معلومات متنوعة إلى أقصى حد ممكن قام المقرر الخاص بزيارة باكستان في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وبزيارة أفغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٨ - وأثناء زيارته لباكستان في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اجتمع المقرر الخاص في اسلام آباد مع أحد كبار المسؤولين في وزارة الخارجية واجتمع أيضا مع المفوض السامي للشؤون الأفغانية .

١٩ - وفي محافظة الحدود الشمالية الغربية قام المقرر الخاص بزيارة مخيمات اللاجئين في (قاهر ، في مقاطعة بنجور ، ومخيم رانى بمقاطعة دير) حيث أجرى محادثات طويلة مع اللاجئين الأصليين من محافظات باغلان ، وباميان ، وكندوز ، وتابخار . وأثناء زيارته لمحافظة دير زار المقرر الخاص أيضًا قرية دوجاي التي تسبّب تعرضاً لها لقتال بالقنابل نسب إلى الطيران السوفيتي والأفغاني في وفاة أحد التلاميذ وأصابة عشرة أشخاص بجراح . وفي هذا الصدد أحاط المقرر الخاص علمًا بوقوع عدد من الاعمال انتهكت

فيها اتفاقيات جنيف وأسفرت عن سقوط ضحايا من السكان المدنيين من الجانبين . وإدراكا منه أنه ليس مكلفا بمراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف ، فقد رأى أن من واجبه أن يسترعى انتباه الجمعية العامة إلى آثار تلك الإدعاءات على حق السكان المدنيين في الحياة وحقهم في الأمن . وفي النهاية قام المقرر الخاص في بيشاور (باكستان) بزيارة مستشفيات خصمت لعلاج الجرحى الأفغانيين .

٢٠ - وبهدف التحري عن حدوث أعمال تعذيب ، قام المقرر الخاص في بيشاور بزيارة المركز النفسي لعلاج الأفغانيين حيث أجرى محادثات مع ثلاثة من المرضى . وعلاوة على ذلك فقد وضع المركز تحت تصرف المقرر ملغا يحتوي على بيانات تتعلق بعدد معين من الاشخاص يتناول الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ حتى موعد زيارة المقرر الخاص للمركز .

٢١ - وقد أجرى المقرر الخاص علاوة على ذلك ، محادثات مع رئيس تحالف حركات المعارضة في بيشاور ، السيد سيد أحمد غيلاني الذي تبادل معه وجهات النظر بشأن تطورات الحالة العامة في أفغانستان ولا سيما بعد توقيع اتفاقيات جنيف .

٢٢ - وأخيرا أحاط المقرر الخاص علما بالحالة بعد أن جمع المعلومات الواردة من الأفراد ، مثل حالة السيد نعيم مجريح ابن العميد السابق لجامعة كابول ، الذي قتل في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بيشاور ، وكذلك لويس دوبريه البروفيسور المرموق في ثقافة وتاريخ أفغانستان ، وكذلك السيدة دوبريه التي تُعشى منذ سنوات عديدة بمركز المرأة في أفغانستان . كما أجرى المقرر الخاص محادثات مع ممثلي المنظمات الإنسانية التالية : "الهيئة المنسقة لوكالة غوث الأفغان" ، و "اتحاد المساعدات" ، و "المركز الأفغاني لموارد الوسائل الإعلامية" ، و "المكتب الدولي الأفغاني" ، و "بعثة تقديم المساعدة للتنمية الريفية في أفغانستان" ، و "لجنة الإغاثة النمساوية" ، و "اللجنة السويدية لافغانستان" و "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان" .

٢٣ - وقبل أن يبدأ المقرر الخاص زيارته ، بعث في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ برسالة إلى الحكومة الأفغانية شكرها فيها على التعاون الذي تلقاه أثناء الزيارات السابقتين اللتين قام بهما لافغانستان ، وأعرب عنأمله في مواملة هذا التعاون عن طريق زيارته جديدة يكون هدفها الرئيسي تلقي البيانات التي تتيح له استكمال معلوماته بغية تقديم تقريره المرحل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . وفي هذا الصدد ردت الحكومة الأفغانية بصورة ايجابية على طلب المقرر الخاص ، برسالة تارikhها

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ . والجدير بالذكر أنه لم توضع أية شروط فيما يتعلق بالاستعدادات سواء على معيد البرنامج الذي اقترحة المقرر الخاص أو بالنسبة لمدة الزيارة وكذلك بشأن الضمانات الأمنية للأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص .

٢٤ - عليه ، قام المقرر الخاص ، بزيارة لافغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . خلال هذه الزيارة ، استقبله وفقاً للبرنامج المعد بالتشاور الوثيق مع السلطات الأفغانية ، رئيس الجمهورية الأفغانية ورئيس الجبهة الوطنية الذي هو أيضاً نائب رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير الخارجية ونائبه ، ووزير شؤون العائدين إلى الوطن ، ونائب وزير العدل ، ونائب وزير الشؤون الدينية ، ونائب وزير الدفاع ، والنائب الأول لوزير شؤون أمن الدولة ، ورئيس المحكمة الخاصة للأمن الوطني . كما أجرى محادثات مع رئيس الجمعية العمومية ، ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس المجلس التأسيسي . وفضلاً عن ذلك ، أجرى المقرر الخاص اتصالات مع شخصيات مختلفة مسؤولة عن المسائل الإنسانية ، وبوجه خاص الأمين العام لرابطة الصليب الأحمر الأفغانية وكذلك رئيس وأعضاء رابطة المحامين الأفغان . وأخيراً زار المتحف الوطني حيث لاحظ وجود عدد كبير جداً من الآثار الفنية .

٢٥ - خلال زيارته للمقاطعات ، التقى بالمسؤولين من الجبهة الوطنية ومن الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني ، وبمسؤولين دينيين ، وبأعضاء لجنة المصالحة الوطنية .

٢٦ - كما تمكّن من حضور جلسة برلمانية صوّت خلالها كل من مجلس الشيوخ والجمعية العمومية على اقتراح بسحب الشقة من وزيري الدفاع والثقافة ، وناقشاً أيضاً المسائل الإجرائية وأجرياً تصويتاً بشأنها .

٢٧ - وفي كابول ، زار المقرر الخاص ، السجن المركزي بول - إي - شارخي حيث أجرى مقابلة مع مدير السجن الخاضع لإشراف وزارة الداخلية (المنطقة الثالثة والرابعة) ووزارة شؤون أمن الدولة (المنطقة الأولى والثانية) .

٢٨ - وأخيراً يجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص شاهد ، خلال زيارته إلى باكستان وأفغانستان ، أفلاماً عديدة من مصادر متعددة . فقد قام مركز الإعلام الأفغاني الذي كان يديره في السابق البروفيسور متروح ، وكذلك المركز الأفغاني لموارد الوسائل الإعلامية واتحاد المساعدات المقديمة إلى اللاجئين الأفغان ، بتزويده بالأفلام التالية : "ظروف

معيشة السكان المدنيين في باميان بعد سقوط المدينة في آب/أغسطس ١٩٨٨" و "حالات بعض اللاجئين المصابين بجروح بسبب الألغام التي تفجرت في طريقهم أثناء عودتهم في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إلى باريكوت (بمقاطعة كونار)" .

٣٩ - أما من جهة الحكومة الأفغانية ، فقد قدمت إليه ، الأفلام التالية "الجهاد والتعذيب" ، "حوادث من كوندورز" ، "تحرير السجناء بعد البدء بعملية المصالحة الوطنية" .

٤٠ - وفي هذا الصدد ، يرى المقرر الخاص ، إدراكا منه لمخاطر التحيز ، أن مضمون هذه الأفلام لا يمكن أن يفيد إلا كمصدر معلومات ثانوية .

٤١ - وبغية إعداد هذا التقرير ، قام المقرر الخاص ، بالإضافة إلى المعلومات التي حصل عليها من الزيارترين اللتين قام بهما إلى باكستان وأفغانستان ، بتتبع مجري الأحداث منذ شباط/فبراير ١٩٨٨ وفحص بصورة منهجية المعلومات المكتوبة التي تلقاها من الأفراد و/أو المنظمات الإنسانية الممثلة في المنطقة والمعنية بالمسائل المتعلقة بولايتها . وفي هذا الصدد ، يعرب المقرر الخاص عن أسفه البالغ لعدم تمكنه في هذه المرة من الاستفادة من المعلومات الواردة من ببليوتيكا أفغانيكا "Afghanica" المؤسسة التي لم تتمكن منمواصلة جمع البيانات المتعلقة بأفغانستان بسبب الصعوبات المالية .

ثالثا - التطورات السياسية الأخيرة المتعلقة

بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٢ - أعلن المقرر الخاص عند تقديم الشفوي لحدث تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/25) أن انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان هو شرط مسبق لتوسيع احترام حقوق الإنسان في هذا البلد ولعودة اللاجئين .

٤٣ - وقد تم التوصل في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بجنيف ، في أعقاب المفاوضات التي جرت بين أطراف النزاع ، إلى أربعة اتفاقات لتسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان

(المشار إليها باعتبارها اتفاقيات جنيف) . وقد حظي إبرامها بترحيب في أرجاء العالم* .

٢٤ - وأشار المقرر الخاص بتوقيع هذه الاتفاقيات وأعرب عن تأييده للإعلان الذي أدى به الأمين العام ووصفهما بأنها "إنجاز ذو أهمية عليا ، يشكل معلماً رئيسياً على الطريق المؤدية إلى السلم في أفغانستان ، والى تحسين مصير شعبها" . ويرى المقرر الخاص بارتياح أن الأمم المتحدة قد برهنت بالفعل على إمكانية حل المنازعات عن طريق مفاوضات سلمية وأنها توصلت إلى حمل الأطراف على الموافقة على ضرورة انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان ، وهو شرط يسمح باعتبار الاتفاقيات أساساً لممارسة شعب أفغانستان لحقه في تقرير المصير .

٢٥ - بيد أن المقرر الخاص ، وإن كان يرى أن اتفاقيات جنيف تتتيح عقد الامال ، لم يتمكن من ملاحظة أي تحسن في الحالة على صعيد حقوق الإنسان داخل البلد . والواقع أن هناك استمراراً لاعمال الحرب ، وتواءلاً في انتهاكات حقوق الإنسان بكثافة تعادل ، على الأقل ، ما كانت عليه في الماضي ، وتمثيل أخص السكان المدنيين ، وتعرض للخطر أمن وحياة الأبرياء ، رجالاً ونساء وأطفالاً . وكما سيرد في هذا التقرير ، فقد أتيح للمقرر الخاص ، في أثناء الزيارة التي قام بها لباكستان وأفغانستان ، أن يقف بنفسه على الحالة وما تردي فيه هؤلاء الرجال والنساء والأطفال من شدة ، تنزل بهم حتى وهم على أسرّة المستشفيات .

٣٦ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان ، تشير اتفاقيات جنيف بوجه خاص إلى انسحاب القوات السوفياتية وعودة اللاجئين الطوعية وبلا عائق . وتنص الاتفاقيات في هذا الصدد على ما يلي :

* اعتبرت عدة حكومات توقيع اتفاقيات جنيف في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٨ حدثاً تاريخياً حظي بالاحتفاء الواجب في أرجاء العالم . وقد صدرت في هذا الصدد ، ضمن جملة أمور ، بيانات رسمية من جانب حكومات البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأسبانيا وأفغانستان وباكستان وجمهورية منغوليا الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاشتراكية عشرة دولية في الاتحاد الأوروبي .

فيما يتعلق بالانسحاب

"وفقا للإطار الزمني المتفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أفغانستان ، يبدأ الانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . وسيتم سحب نصف القوات بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ويكتمل انسحاب جميع القوات خلال تسعه أشهر (أي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩) ."

فيما يتعلق بمسألة عودة اللاجئين الطوعية المنصوص عليها في المكر الشانى

"المادة الأولى"

"تتاح لجميع اللاجئين الأفغانيين المتواجددين بصورة مؤقتة في جمهورية باكستان الإسلامية فرصة العودة الطوعية إلى وطنهم وفقا للترتيبات والشروط المبينة في هذا الاتفاق .

"المادة الثانية"

"تتخذ حكومة جمهورية أفغانستان جميع التدابير الالزامية لكافلة الشروط التالية لعودة اللاجئين الأفغانيين الطوعية إلى وطنهم :

"(أ) يسمح لجميع اللاجئين بالعودة إلى وطنهم بحرية ؛

"(ب) يتمتع جميع العائدين بحرية اختيار محل الإقامة وحرية التنقل داخل جمهورية أفغانستان ؛

"(ج) يتمتع جميع العائدين بالحق في العمل وفي ظروف عيش ملائمة وفي المشاركة في رفاه الدولة ؛

"(د) يتمتع جميع العائدين بحق الاشتراك على قدم المساواة في الشؤون المدنية لجمهورية أفغانستان . وتُتكلف لهم المساواة في الحصول على الفوائد المترتبة على حل مسألة الأراضي على أساس الإصلاح الزراعي والمائي ؛

"(هـ) يتمتع جميع العائدين بما يتمتع به سائر المواطنين في أفغانستان من حقوق وامتيازات ، بما في ذلك الحرية الدينية ، ويقع عليهم ما يقع على هؤلاء المواطنين من التزامات ومسؤوليات دون تمييز .

"تتعهد حكومة أفغانستان بتنفيذ هذه التدابير . وتقديم كل ما يلزم من مساعدة ، في حدود إمكانياتها ، لعملية العودة إلى الوطن .

"المادة الثالثة"

"تقوم حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بتيسير عملية عودة جميع اللاجئين الأفغانيين المقيمين في إقليمها إلى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية ، وتتعهد بتقديم كل ما يلزم من مساعدة ، في حدود إمكانياتها ، لعملية العودة إلى الوطن .

"المادة الرابعة"

"لأغراض تنظيم العمليات التي تؤشر في عودة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية وتنسيق هذه العمليات والاشراف عليها ، تنشأ لجان مشتركة وفقاً للممارسة الدولية الشائعة . وينصع أعضاء اللجان وموظفوها ، من أجل أداء مهامهم ، ما يلزم من تسهيلات وتتوفر لهم إمكانية الوصول إلى المناطق ذات الصلة في إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين .

"المادة الخامسة"

"تتولى اللجان ، لكتفالة انتقال العائدين انتقالاً منتظماً ، تحديد نقاط العبور على الحدود وإنشاء ما يلزم من مراكز للعبور . كما تنشئ اللجان سائر الطرائق المستخدمة في عودة اللاجئين على مراحل بما في ذلك تسجيل أسماء اللاجئين الذين يعربون عن رغبتهم في العودة وإبلاغها إلى بلد العودة .

"المادة السادسة"

"بناء على طلب الحكومتين المعنيتين ، يتعاون مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإنجاز عملية عودة اللاجئين إلى وطنهم طوعاً ويوفر المساعدة الازمة لهذه العملية وفقاً لهذا الاتفاق . ويمكن أن تعقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والطرفين المتعاقدين الساميين ."

٣٧ - وتتوخ هذه الأحكام عنصراً واحداً من عناصر حقوق الإنسان الأساسية ، وهو الشرط الرئيسي لممارسة حق تقرير المصير بحرية الذي تطالب به ، دائماً ، القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان .

٣٨ - وتقتصر اتفاقات جنيف على النهر على شروط ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير المصير ؛ وهي شروط مطلوب تنفيذها . وقامت الأمم المتحدة ، حسبما ما توخت اتفاقات ، بإنشاء جهاز التنفيذ والرصد التالي : بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الحميدة الموفدة إلى أفغانستان وبباكستان لمراقبة انسحاب القوات السوفياتية وفقاً لاتفاقات جنيف ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان . وترتبط هذه البعثة ، كما يرتبط عمل المكتب ، ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية ، وهما يرميان القاعدة التي يعتمد عليها تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٢٤ من تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين (E/CN.4/1986/24) ، الذي ذكر فيه ما يلي :

"ينبغي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان أثناء انسحاب القوات ، اتخاذ تدابير الحذر الملائمة لضمان حماية جميع المدنيين ، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين . وينبغي أن يدعى المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، للإشراف على هذه الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية كلما دعت الحاجة إليها ."

٣٩ - وفي توصية أخرى مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/25 ، الفقرة ٧٦) ، ذكر المقرر الخاص أنه ينبغي أن يصاحب انسحاب القوات السوفياتية وقف شامل لإطلاق النار بما يتفق مع القواعد ذات الصلة ، وأن يلتزم أطراف النزاع التزاماً

دقيقا باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو أن تنفذ ، على الأقل ، المادة ٣ من هذه الاتفاقيات إذا لم تكن طرفا فيها .

٤٠ - وأوصى المقرر الخاص ، أيضا ، في آخر تقرير له (الفقرات ٧٠ - ٧٣) بالقيام بما يلي في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة :

- (أ) توسيع نطاق العفو العام . وينبغي أن يصبح الأشخاص الذين يشملهم العفو أحرارا تماما ولا يوضعوا رهن الاحتياز المنزلي أو تحت رقابة الشرطة ؛
- (ب) أن تنفذ الحكومة الأحكام الواردة في الدستور الجديد والمتعلقة بحقوق الإنسان طبقا لروح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (ج) تصفيية نظام المحاكم الشورية أو الخامسة ، والمدعين العامين الشوريين أو الخاسرين ، والشرطة الخامسة (الخاد) ؛
- (د) التحري عن مصير الأشخاص المفقودين .

٤١ - وبالنسبة للمناطق غير الواقعة تحت سيطرة الحكومة ، أوصى بالقيام بما يلي في تلك المناطق (الفقرتان ٧٤ و ٧٥) :

- (أ) ي ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن توسع نطاق المساعدة الكاملة إلى المناطق التي لم تدخل بعد تحت سيطرة الحكومة . وينبغي ضمان حرية وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جميع الأماكن التي تحتاج إلى أعمال إنسانية ؛
- (ب) ي ينبغي أن تتوصل حركات المعارضة إلى اسلوب لإطلاق سراح جميع المسجونين الموجودين تحت سيطرتها .

٤٢ - والواضح تماما أن اتفاقات جنيف لا تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان . ولذلك فإنه لا يزال هناك الكثير الذي يتطلب عمله .

٤٣ - وبعد إبرام اتفاقات جنيف ، أعلن تحالف حركات المعارضة ، بصورة قاطعة ، أن هذه الحركات ليست ملزمة بها لأنها لم تُتشرَّط مطلقاً بالنسبة للمفاوضات التي جرت بين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وحكومة باكستان وأفغانستان أو لم تُتشرَّط فيها . كما انتقدت هذه الحركات عدم اشارة اتفاقات جنيف الى اقامة حكومة مؤقتة في أفغانستان طبقاً لما طالب به تحالف حركات المعارضة في مذكرة قدمت الى الممثل الخاص للأمين العام في شباط/فبراير ١٩٨٨ .

رابعاً - الدستور والحياة الدستورية في أفغانستان

٤٤ - أجرى المقرر الخاص تحليله لمشروع دستور جمهورية أفغانستان وموارته النهائية . وقد اعتمدت جمعية تأسيسية (Loya Jirgha) نص الدستور الجديد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بيد أنه لم تكن الغالبية العظمى من اللاجئين والأشخاص المنتسبين إلى حركات المعارضة في الخارج ممثلاً فيها . وقد نفت أحكام الدستور على نطاق واسع .

وتنص المادة ٥ على الآخذ بنظام تعدد الأحزاب وتضع إطار القانون الذي يمكن تشكيل الأحزاب بموجبه . وبناء عليه ، أنشئت الأحزاب التالية ، بالإضافة إلى الحزب الديمقراطي الشعبي في أفغانستان : المنظمة الثورية للكادحين في أفغانستان ، والحزب الإسلامي لشعب أفغانستان ، وحركة تضامن أفغانستان ، وحزب عدالة الفلاحين ورابطة أنصار الله .

٤٥ - ولا يزال الحزب الديمقراطي الشعبي في أفغانستان القوة السياسية المهيمنة ، كما يتضح من كون كثير من أعضاء الحكومة البارزين هم أعضاء في الحزب . ومن ناحية أخرى ، فإن بعض المناصب الوزارية الهامة يشغلها أعضاء من الأحزاب السياسية الأخرى أو أشخاص لا ينتمون لأي حزب .

٤٦ - وفي الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/25) أشار المقرر الخاص إلى وظيفة الجبهة الوطنية دورها . وتعتبر الجبهة الوطنية منظمة شاملة تجمع ، طبقاً لنظامها الأساسي المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، جميع القوى والعنابر الوطنية والديمقراطية في البلد . بيد أن المقرر الخاص يلاحظ أن الأحزاب السياسية غير ملزمة بالضرورة بالإنضمام إلى الجبهة الوطنية ، والمثال على ذلك الحزب الإسلامي لشعب أفغانستان .

٤٧ - وفي حين لا يتضمن الدستور ذاته أي نص عن الانتخابات الحرة والسرية الشاملة ، تمت الموافقة في الآونة الأخيرة على قانون ينظم العملية الانتخابية ويتضمن بالفعل الأحكام المتعلقة بذلك .

٤٨ - وقد أوضح التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان أن الدستور الجديد يتضمن قائمة بحقوق الإنسان مطابقة للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر أفغانستان طرفا فيه . بيد أن المقرر الخاص أعرب عن شكله في فعالية القائمة المعلنة ، بالنظر إلى أن تلك الحقوق تتطلب سن تشريع آخر لتصبح سارية المفعول . ولم يتم حتى الان من كثير من تلك القوانين . بيد أن المقرر الخاص يشعر بالارتياح لأن القوانين التالية على الأقل قد وضعت الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ :

قانون الانتخابات (حق التصويت)

قانون الصحافة (حرية الصحافة)

قانون العمل (حق العمل)

قانون النظام القضائي الموحد (الحرية الشخصية)

القانون المتعلق بجوازات السفر (حرية التنقل)

القانون المتعلق بالاحزاب السياسية (الحق في حرية الاجتماع)

٤٩ - وفي هذا المدد ، لابد من الإشارة أيضا إلى القانون المتعلق بالالتماسات والمؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي يبدو ، لأول وهلة ، أنه يأخذ بنظام للالتماسات ي匪 بالاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بيد أنه يعتبر أمرا مضلا بالنظر إلى أن الفرض الأساسي للقانون حسبيا تحدد في مادته ٤ هو :

"تعزيز رقابة المواطنين على أنشطة أجهزة الدولة ، والمؤسسات الاجتماعية وتحقيق احترام موظفي القطاع الخاص لقوانين البلد" .

٥٠ - ولم يتسع للمقرر الخاص أن يدرس فعالية هذه القوانين من ناحية التطبيق . والآحاديث التي أجراها داخل أفغانستان تدفعه للشك فيما إذا كانت جميع الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان منفذة على نحو مقبول .

٥١ - وتشير المادتان ١٠٨ و ١١٧ من الدستور إلى إنشاء محاكم خاصة ومكتب للمدعي العام . وفي التقرير الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، أعرب المقرر العام عن عدم ارتياحه لهذه الأحكام التي تنص في الواقع على استمرار وجود المحاكم الثورية ونظام الإدعاء . وقد أحبط المقرر العام علماً الان بأن عبارة "المحاكم الخاصة" تشير إلى أمور منها محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم العمال وأن نظام المحاكم الثورية على النحو الوارد في التقرير الأخير قد ألغى .

٥٢ - وطبقاً للقانون الذي ينص على إلغاء المحكمة الثورية ويحدد مجال اختصاص المحكمة العليا ، التي يجب أن تسهر على احترام حقوق المواطنين (المادة ٣) ، فإن جميع المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي ... (المادة ٦) ، والقضاة مستقلون ويصدرون أحكامهم على نحو يطبق مبدأ المساواة تطبيقاً دقيقاً (المادة ٧) ، ويجب أن يصدر القضاة أحكامهم على أساس احترام الدستور ، والتشريع المعمول به والشريعة ، وفي جميع الأحوال ، حسب أفضل الاعتبارات القانونية (المادة ٨) . وفضلاً عن ذلك ، ينص القانون على أن تكون الجلسات علنية أو سرية . وينص كذلك على حق المتهم في الإعراب عن آرائه بلفته ، والاستفادة من المساعدة القانونية والاستعانة بمحام .

٥٣ - وقد تم الاستعاضة عن المحاكم الثورية الخاصة بمحاكم الأمن القومي التي تبني قراراتها القانونية على نفس التشريع الخاص بالمحاكم الثورية الشهيرة . بيد أنه تم تغيير نظام المحاكم الخاصة . وتضطلع اللجان القضائية التابعة للجنة قضائية رئيسية بالوظائف الإدارية ووظائف الاستئناف على حد سواء . ومن المفترض أن يشكل هذا النظام تحسناً على ما يبدو ، ولكنه لا يضمن تماماً حقوق المتهمين .

٥٤ - أما محاكم الأمن القومي فإنها تخضع بأمور منها تناول الشكاوى المتعلقة بإساءة أفراد قوات الأمن استعمال سلطتهم . وييجدر ملاحظة أنه قد وجهت عناية المقرر العام إلى حالات أحيل فيها أفراد من قوات الأمن إلى المحاكمة بدعوى إساءة معاملة المحتجزين . وتعذر على المقرر العام أن يفحص الملفات ذات الصلة .

٥٥ - ومن ناحية أخرى ، لم يطرأ تغيير فيما يتعلق بمكتب المدعي ، ولا يزال المدعون يتمتعون بسلطة احتجاز الأشخاص بل طلب الاحتجاز لمدة تبلغ ستة أشهر (انظر A/42/667) ، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧) .

٥٦ - وقد انتخبت الجمعية الوطنية في أيار/مايو ١٩٨٨ طبقاً للدستور؛ واشترك ١,٥ مليون مواطن في الانتخاب. ونقلًا عن معلومات قدمتها الحكومة، اشتراك حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ من أعضاء فئات المعارضة في هذه العملية الانتخابية. وبإضافة إلى ذلك، سيأخذ عدد معين من أعضاء المعارضة مقاعدهم في المجلسين.

٥٧ - وقد أعلن رئيس الجمعية الوطنية أن مجلس النواب مكون من ٣٤ مقعداً، لا يزال ٤٧ منها غير مشغول. أما مجلس الشيوخ، فهو مكون من ١٢٨ مقعداً، لا يزال ١٣ منها غير مشغول. ونسبة ٦٥,٨ بالمائة من أعضاء مجلس النواب هي من المثقفين، و ٨,٥ بالمائة من الفلاحين، و ٢,٧ بالمائة من رؤساء المؤسسات الخاصة، و ١٠,٤ بالمائة من الشخصيات الدينية، و ٤,٧ بالمائة من البدو. أما التكوين السياسي لمجلس النواب فهو على النحو التالي: ٥٦ بالمائة من الأعضاء، لا انتماء سياسياً لهم، يمكن أن يشكلوا مجموعة برلمانية، و ٢٢,٦ بالمائة من الحزب الديمقراطي الشعبي لافغانستان، و ٣ بالمائة من أعضاء الرابطة الثورية للجماهير العمالية و ٣ بالمائة من مجموعة مكونة من أعضاء الحزب الإسلامي للشعب الأفغاني وحزب العدالة للفلاحين ورابطة الجماهير العمالية. ومن جهة ثانية، يشغل ثمانية عشر مقعداً وزارياً في نطاق الحكومة شخصيات غير منتنسبة إلى حزب سياسي، منها رئيس الوزراء.

٥٨ - ووفقاً لمصادر حكومية، خصم ٦٠ مقعداً في الجمعية الوطنية لممثلين اللاجئين، ولكن من المشكوك فيه أن يكون هذا العدد مناسباً لعدد اللاجئين.

٥٩ - وقد أتيح للمقرر الخاص أن يحضر جلسة لمجلس النواب، كانت مخصصة بشكل رئيسي لمسائل إجرائية، لا تختلف، في رأيه، اختلافاً هاماً عما شهدته من مناقشات برلمانية في غضون ١٧ عاماً من عمله هو كعضو في البرلمان. على أنه لا يستطيع أن يحكم على الطريقة التي يعالج بها مجلس النواب في أفغانستان مشاكل ذات طابع فني أبرز.

٦٠ - وأثناء الزيارات التي قام بها للمقاطعات، بحث المقرر الخاص في أمور، من جملتها مسائل تتعلق بالإدارة العامة. وفي عدة مناطق، أدت سياسة المصالحة إلى إنشاء "مناطق سلم" و "مقاطعات سلم". وعلم المقرر الخاص أن هناك قضاء في مقاطعة فرج، هو قضاء آناردرا الذي يبلغ عدد سكانه ٤٥ ٠٠٠ نسمة، تقوم المعارضة بإدارته. وفي هذا الإطار، أعربت السلطات المحلية عن الرأي القائل أن استقلال المقاطعة هو في آن معًا سبب ونتيجة من أسباب ونتائج سياسة المصالحة الوطنية، وهو لا يعني ضمناً وجود اتجاهات انفصالية. وعلاوة على ذلك، جرى التركيز على أن شمة، في إقامة العدالة، تدابير انتصاف متوفرة على صعيد محاكم الدولة.

٦١ - وقد شكلت حركات المعارضة المتواجدة في باكستان ، - وقد اجتمع رئيسها بالمقرر الخاص - ما دعته "بحكومة مؤقتة" ، أعلنت "دستور الحكومة الإسلامية المؤقتة لافغانستان" المتضمن ٨٧ مادة . وهذا الدستور هو بمثابة مبادئ توجيهية سياسية ، لم تُفْعَلْ أحكامه تمام التفصيل . ولا ترد الإشارة إلى حقوق الإنسان سوى في حكمين ، هما المادتان الثالثة عشرة والصادسة والعشرون ، اللتان تشيران إلى "ما هو حق وما هو باطل وفقاً للشريعة الإسلامية" .

خامساً - حالة اللاجئين

٦٢ - في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1988/25) ، قدر عدد اللاجئين الأفغان إلى باكستان وإلى جمهورية إيران الإسلامية بخمسة ملايين نسمة ، وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ووفقاً للتقديرات الرسمية التي قدمتها الحكومة الباكستانية ، بلغ عدد اللاجئين ١٩٥ ٢٧٠ لاجئاً موزعين في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية والبالوشيستان والبنجاب والسندي . وكان هناك حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص ينتظرون تسجيل أسمائهم في مقاطعات الحدود الشمالية الغربية وفي البالوشيستان . وبالنسبة لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وهو التاريخ الذي بلغت فيه التقديرات الرسمية للاجئين ٣٢٨ ١٧٩ لاجئاً ، كان من المنتظر أن تكون هناك زيادة قدرها ٨٦٧ ١٠٠ لاجئاً إلى باكستان خلال الأشهر الستة الأخيرة . وقد عُزِّيزَت هذه الزيادة إلى المعارك العنيفة التي وقعت في منطقة ميرامشا وسبينبولداك .

٦٣ - وفي أعقاب الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في مخيم اللاجئين إلى باكستان ، وهما مخيم رانى في مقاطعة دير ومخيم كهر في مقاطعة بانجور ، استطاع المقرر الخاص الخروج بلاحظتين . فمن ناحية ، يبدو أن الحالة في هذين المخيمين خاصة لرقابة من جانب زعماء المعارضة الأفغانية ، ومن ناحية أخرى ، ي يبدو أن بعض الاعتبارات السياسية والأمنية تؤثر على رغبة اللاجئين في العودة إلى بلدتهم . وفي هذا الصدد ، ينبغي ملاحظة الأخطار المعانى منها أثناء تفجر الألغام ، وهو الأمر الذي ذكره المقرر الخاص في حالة اللاجئين المصابين إصابات خطيرة في باريكتوت لدى عودتهم إلى هذا الموقع الذي هجرته القوات السوفياتية .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي تفيد بأن اللاجئين عادوا إلى أفغانستان ، استطاع المقرر الخاص ، مرة أخرى ، أن يلاحظ أنه على الرغم من أن حركة العودة مازالت ضعيفة - إذ كانت مراكز الاستقبال المهمة للعائدين طوعاً إلى الوطن خالية

تقريبا باستثناء مركز كابول - فإنه يبرز هناك نوع من الميل نحو عودة قد تزداد في الأشهر القادمة في موسم الزرع . ووفقا للتقديرات الرسمية المحالة إلى المقرر الخاص من الوزارة الأفغانية لشؤون الأفراد العائدين طوعا إلى الوطن ، ارتفع عدد اللاجئين العائدين إلى البلد من ٣٠٣ ١١١ لاجئين في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٨٥٠ ١٥٠ لاجئا في نهاية آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وكان توزيعهم كالتالي : ٧٨ ٢٤٧ لاجئا من باكستان ، و ٥٠٢ ٧٠ لاجئين من جمهورية إيران الإسلامية ، و ١٠٠ ٢ لاجئ من بلدان أخرى . ووفقا لمصادر أخرى ، اعتبرت هذه الإحصاءات مرتفعة جدا بالنظر إلى الواقع . وليس في وسع المقرر الخاص ، عند هذا الحد أن يتحقق منها (انظر المرفق ١) .

٦٥ - وأثناء زيارة المقرر الخاص لأفغانستان ، أتيحت له الفرصة مرة أخرى لزيارة مراكز استقبال العائدين طوعا إلى الوطن ، سواء إلى كابول أو إلى مختلف المقاطعات . وقد تحدث طويلا مع عدد كبير منهم . وفي معظم الحالات ، كان سبب قرارهم بالعودة إلى بلدتهم يرجع في الأصل إلى انسحاب القوات السوفياتية من المقاطعة أو منإقليم المنشأ ، وأيضا إلى النتائج التي أسفرت عنها عملية المصالحة الوطنية التي فجرت الآمال في نفوسهم . لكن بعضهم أشار ، مع ذلك ، مخاطر انعدام الأمن الناشئ من وجود الألغام التي تشكل عقبة حقيقة في مواجهة تضميم الكثير منهم على اتخاذ طريق العودة . وإلى جانب تزامن وجود الألغام الذي يبدو أنه يأخذ أهمية يوما بعد يوم في قرار العودة ، يضاف انعدام الأمن في المناطق المحررة التي يحتمل أن تكون معرضة لقصف مستمر . وفي هذا الصدد فإن السكان المدنيين الذين يعتبرون هم الضحية الأولى لهذا القصف يلقون المسؤولية على القوات الأفغانية والسوفياتية من ناحية ، وعلى حركات المعارضة التي تؤدي إلى أعمال انتقامية نتيجة لما تقوم به من نشاط ، من ناحية أخرى .

٦٦ - وبعضهم ، في نهاية الأمر ، أشاروا حالات معارضة لعودتهم سواء من السلطات نفسها (وإن كان الاحتجاج بهذه العلة قد بدأ يخف) ، أو من المسؤولين السياسيين المسؤولين عن حركات المعارضة ، أو أيضا من رؤساء القبائل . ومن ناحية أخرى ، ذكر بعض العائدين طوعا إلى الوطن من جمهورية إيران الإسلامية أنهم تعرضوا لضفوط من السلطات الإيرانية تهدف إلى وضعهم في مخيمات للاجئين ، وأنهم منذ ذلك الحين فضلوا العودة إلى بلدتهم .

٦٧ - وعندما وجه المقرر الخاص السؤال إلى الاستاذ لوبي دوبريه ، أحد المؤرخين المشهورين المتخصصين في الشؤون الأفغانية ، فيما يتعلق بالعودة المحتملة للاجئين

ال阿富汗يين إلى بلدتهم ، حدد هذا الاستاذ أربع فئات من اللاجئين إلى الخارج ، يضاف إليهم اللاجئون في الداخل . أما لاجئو الفتة الأولى ، وهم من أصل ريفي ، فسيعودون إلى قراهم الأصلية بنسبة ٩٠ في المائة ، وفقاً لاي احتمال من الاحتمالات . وبما أن هذه الفتة تشمل السكان ثلاثة أرباعهم من النساء والأطفال والمسنين ، وهم في الأصل من مناطق زراعية ، فهولاء سيعودون للعمل في أراضيهم وخامة لأنهم من ناحية لا يتمتعون ، وفقاً للتشريعات الباكستانية ، بحق ملكية الأرضي في هذا البلد ، ومن ناحية أخرى ليس للمرأة في المخيمات حرية حرفة كتلك التي يتمتعن بها في قراهن الأصلية .

٦٨ - أما اللاجئون من الفتة الثانية التي تشمل التجار والمقاولين فإنهم يستطيعون العودة جزئياً إلى بلدانها مع إمكانية ، بالنسبة للبعض منهم ، ترك جزء من استثماراتهم في باكستان أو إيران .

٦٩ - أما اللاجئون من الفتة الثالثة ، التي تتكون من المثقفين والتكنوقراطيين الذين يعيشون في باكستان وفي إيران وفي الهند وفي بلدان الخليج ، فهولاء يفضلون العودة إلى أفغانستان للاشتراك في تعمير بلدتهم ولكن تواجههم مصاعب ثلاثة هي : الواجب العائلي ، والولاء الوطني ، وخطر التعرض للقتل .

٧٠ - ومن بين لاجئي الفتة الرابعة ، التي تتكون من المثقفين الذين درسوا في الخارج والذين يعيشون حالياً في أوروبا أو الولايات المتحدة مع أسرهم ، فقليلًا ما يقررون العودة ، إذ أن أسرهم متدرجة بشكل عام في المجتمع الذي تعيش فيه .

٧١ - وإلى جانب هذه الفئات الأربع من اللاجئين ، يضاف اللاجئون في الداخل ، وهم حوالي مليون لاجئ ، اضطروا إلى الهروب من قراهم في أعقاب القصف بالقنابل ويعيشون حالياً ، بصفة مؤقتة ، سواء حول المدن الكبرى في بلدتهم أو داخلها . وينبغي أن نلاحظ ، في هذا الصدد ، أن عدد السكان في كابول فقط قد ارتفع من ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٨ إلى مليونين في عام ١٩٨٨ . أما لاجئو الداخل هؤلاء فسيعودون إلى مناطقهم الأصلية عندما تسمح لهم الحالة بذلك .

٧٢ - ومع ذلك ، تبين دراسة حديثة أعدتها اللجنة السويدية من أجل أفغانستان* أنه عندما تجتمع شروط معينة ستعود الأغلبية إلى المقاطعات الأصلية لأن الأمر يتعلق بسكن

* اللجنة السويدية من أجل أفغانستان : بعثة تقييم إلى وادي بانشير ، تموز/ يوليه ١٩٨٨ .

يرتبطون ارتباطاً شديداً بالأرض ، أياً كانت الهوية الإثنولوجية التي ينتمون إليها . وكان الهدف من هذه الدراسة ، التي قام بها فريق من العلماء البارزين المتخصصين في الميادين الزراعية والطبية والهندسية ، هو تقييم احتياجات وادي بانشير ، واقتراح حلول للمشاكل التالية : عودة اللاجئين ، وإصلاح حالة الزراعة التي تضررت من التدمير بشكل خطير ، وإعادة تشييد نظام الري ، وإعادة تكوين قطعان الماشية ، وأخيراً إزالة الألغام في الوادي بأسره .

٧٣ - وفيما يتعلق بعودة اللاجئين ، تشير هذه الدراسة إلى أن عدداً كبيراً جداً من لاجئي الداخل قد عادوا على الفور ، اعتباراً من نهاية شهر أيار/مايو ١٩٨٨ ، الموافق لمغادرة القوات السوفياتية للوادي ، من كابول إلى إقليمهم الأصلي بواقع حوالي ٢٠٠ شخص يومياً ، وأن هذا الرقم قد تضاعف خلال الشهرين الآخرين . وقد انصب اهتمامهم الأول على إعادة بناء منازلهم . وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهه ، فقد أعلن فيما يبدو في الوادي جميع اللاجئين الذين جرت مقابلات معهم ، تصمييمهم الراسخ على البقاء فيه . وقد عاد إلى قرية عنبه ٤٥٠ أسرة من واقع ٥٠٠ أسرة في الشهرين التاليين لتحرير الإقليم .

٧٤ - وعند هذه المرحلة من تطور الحالة ، اتجه المقرر الخام إلى معالجة واقع أولئك الذين قرروا حتى الآن ، العودة إلى بلدتهم . وفي هذا الصدد ، ومع عدم توقع عودة مكثفة من اللاجئين مادامت القوات الأجنبية لم تنسحب في مجموعها ، لاحظ المقرر الخام أن هذه الدوافع ، وفقاً لما أشاره معظم اللاجئين الذين جرت مقابلات معهم ، تقوم على الاعتبارات السياسية والواقعية التالية : الانسحاب التام للقوات السوفياتية ، وتكوين حكومة إسلامية توضع فيها الثقة الكاملة شريطة لا تشمل أي عنصر من عناصر الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني الحالي ، الذي يعتبر رمزاً من الرموز التي يشفي أن تختفي من الوجود ، وحالة إنعدام الأمان التي تشيرها مواصلة القصف بالقنابل ، وفي النهاية ، وعلى وجه الخصوص ، وجود الألغام المزروعة في مجمل الأراضي والتي تهدد بالخطر الجسيمة عند التنقل في المقاطعات الأصلية . واستطاع المقرر الخام أن يلاحظ أيضاً أن رؤساء حركات المعارضة والقادة في الداخل ورؤساء القبائل يؤشرون بشكل أو باخر على القرار الذي يتخدنه اللاجئون للعودة إلى بلدتهم .

سادسا - تقييم حالة حقوق الانسان في افغانستان

ألف - الحالة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

١ - عموميات

- ٧٥ - خلال الزيارات الثلاث التي قام بها المقرر الخاص إلى افغانستان ، أتيحت له فرصة زيارة المناطق التالية الخاضعة لسيطرة الحكومة : كابول ، وهيرات ، ومزاري شريف ، وكندمار ، وجلال آباد ، وخوست ، وفاراه ، وجوزجان .
- ٧٦ - خلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى افغانستان ، قام ، على غرار الماضي ، بجمع أكبر عدد ممكн من المعلومات عن حالة الحق في الحياة وحق الشخص في الحرية والامن ، بما في ذلك ظروف الاحتياز ومشكلة التعذيب والمعاملة السيئة ، فضلا عن آثار النزاع على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي هذا الصدد ، حرص بصفة خاصة على معرفة مدى إسهام مواصلة "سياسة المصالحة" في استعادة حقوق الانسان .

٧٧ - واستمرت الحكومة خلال الفترة المستعرضة بانتهاج "سياسة المصالحة" التي مكّنت من إحراز قدر من التقدم فيما يتعلق بحقوق الانسان ، وهذا ما أشار اليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الانسان (CN.4/1988/E) . وتتجسد هذه السياسة بصفة خاصة في إجراء انتخابات أدت ، طبقا للدستور ، إلى قيام جمعية وطنية .

٧٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، أعلنت الحكومة أنها وضعت سياسة ترمي إلى إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومناطق سلم . وذكرت مثالين على ذلك هما : منطقة بنشير واقليم باميان اللذان أُعلن حظر القيام فيهما بآلية عملية عسكرية . وقيل أيضا ان القوات المسلحة أزالت الألغام من مناطق السلم لضمان أمن السكان المدنيين على نحو أفضل .

٢ - الحق في الحياة

٧٩ - فيما يخص عقوبة الاعدام ، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن أحكام الاعدام لا تطبق ، بموجب القانون ، إلا على الجرائم الكبرى . وأشارت ، فضلا عن ذلك ، إلى أنه لم يصدر أي حكم بالاعدام منذ بدء تطبيق سياسة المصالحة الوطنية .

ادعاءات تتعلق بحالات اعدام أو اختفاء

٨٠ - أطلع المقرر الخاص على حالات اختفاء خلال الفترة المستعرضة ، غير أنه لم يستطع التتحقق من صحة تلك الادعاءات أو الحصول على معلومات عن الظروف التي تمت فيها حوادث الاختفاء تلك . وقد أبلغ خصوصاً بحالات : السيد غلام محمد ابن غلام نبي ، والسيد نور محمد ابن السيد محمد يوسف ، والسيد عبد القادر ، والسيد جلد خان ، والسيد محمد حياة ، وال الحاج محمد ابن بشير أحمد ، ومحمد زمام ابن محمد أكبر ، وعبيد محمد ابن عبد المحمد ، وعبد الأحمد ، وصبور صديق .

آثار وجود الألغام على أمن السكان

٨١ - ان وجود حقول الألغام مداعاة للقلق والخوف ، لا سيما فيما يتعلق بعودة اللاجئين . وقد أخبر ممثل منظمة غير حكومية المقرر الخاص بأنه شاهد فلاحين يأخذون على عاتقهم تنظيف حقول الألغام بدفع قطعان الدواب إليها لتفجير الألغام .

٨٢ - وبالتالي ، فإن أحد أهم الجوانب المتعلقة بالحق في الحياة والتي تستلزم اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال هو إزالة الألغام من الأراضي الأفغانية بكاملها . وفي الواقع أفادت المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص في باكستان وأفغانستان ، أن المقصود أولاً وقبل كل شيء هو حماية حق اللاجئين في الحياة لدى عودتهم إلى بلدتهم ، فضلاً عما يتحقق بالسكان الأفغان من خطر كبير على المدى الطويل من جراء وجود عدد كبير من حقول الألغام . وفي هذا الصدد ، أعلنت الحكومة أنها اتخذت بالفعل ، على الرغم من استمرار المعاشر في عدة مناطق من البلد ، عدداً من التدابير لإزالة الألغام من بعض المناطق التي تعتبر "مناطق سلم" .

٨٣ - والاحصاءات التالية التي تعتبر جزئية بالتأكيد ، قدمتها الحكومة الأفغانية ، وهي تعطي فكرة عن ضخامة هذه المشكلة وضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة بهذا الشأن . وحسب هذه المعطيات ، بلغ عدد حقول الألغام التي زرعتها القوات السوفياتية - الأفغانية منذ عام ١٩٨٠ ، ٢٩١ حقلًا منها ١٥١٨ أزيلت ألغامها . وظلت الألغام فعالة في ٣٩٣ حقلًا . وخلال نفس الفترة ، تم زرع ٧٥٥ حقلًا لفمًا مضادًا للأفراد . وهيئات القوات الأفغانية ٧٨٠ من حقول الألغام في حين هيئات القوات السوفياتية ١٣١ حقلًا . وتشرف السلطات الأفغانية حالياً على ٣١٤ من حقول الألغام التي تم تنظيفها وستتسلّم تلك السلطات ٣٩٩ حقلًا آخر بعد انتهاء الانسحاب الكامل للقوات السوفياتية المقرر أن يتم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وحقول الألغام هذه موزعة على

النحو التالي : ١٥٨ في هيدان ، و ١٠ في شاريکال ، و ٤٤ في بغرام ، و ١٨ في کابول ، و ٦٥ في تورغندی .

٨٤ - ووفقا للبيانات الرسمية التي أدلّي بها للمقرر الخاص ، وضفت هذه الألغام حول مراكز استراتيجية واقتصادية وعسكرية لتعزيز القدرة الدفاعية وضمان الأمن . وفي هذا الصدد ، تقول الحكومة ان لديها خرائط تبيّن مواضع حقول الألغام هذه .

٨٥ - واستمرت الحكومة الأفغانية أيضا انتباه المقرر الخاص إلى وجود عدد من حقول الألغام التي وضعتها حركات المعاشرة والتي ما زال من الصعب تحديد مواقعها وعددتها . ويقال إن القوات المتخصصة الحكومية قد أبطلت ، من جانبها ، مفعول ٤٨١ ٢٨٥ لفماً من أنواع مختلفة ، وبخاصة ألغام مضادة للأفراد ، وألغام مضادة للدبابات ، فضلا عن نوع من الألغام "المركبة" ذات المفعول القوي جدا التي زرعت أساسا في المناطق الجبلية . وعلاوة على ذلك ، أبطل مفعول ٧٨٠ ١٨٥ من الألغام التي كانت مزروعة في الطرق و/أو حول الأماكن ذات الكثافة السكانية المرتفعة . ويتعذر على المقرر الخاص التحقق من صحة هذه المعلومات . (انظر المرفق ٢)

٣ - حق الشخص في الحرية والامن حالة السجناء وظروف الاحتجاز

٨٦ - لاحظ المقرر الخاص ، بوجه عام ، أثناء زيارته لأفغانستان استمرار الجهود التي شُرع فيها سابقا والرامية ، من جهة ، إلى موافلة الإفراج عن عدد معين من المحتجزين على إثر صدور مراسيم العفو العام ، ومن جهة أخرى ، إلى تحسين بعض جوانب ظروف الاحتجاز ، بطريقة ما زال من الصعب تقديرها . وفي هذا الصدد ، أخبر المقرر الخاص بأنه ، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وعلى إثر صدور مرسوم العفو العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تم الإفراج عن ٩٩٧ سجينًا من السجون في مجموع أراضي أفغانستان . وإضافة إلى ذلك ، أطلق سراح ٦٥٢ سجينًا على إثر صدور المرسوم المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ كما أخلّ سبيل ١٦ سجينًا آخرين تطبيقا للمرسوم المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٨٧ - وبالإضافة إلى مراسيم العفو العام التي يتم بموجبها الإفراج عن السجناء قبل انتهاء مدة عقوبتهم ، يمكن لبعض اللجان مثل اللجان الطبية أو لجان المصالحة الوطنية أن تطلب الإفراج عن سجناء سياسيين سواء كان ذلك لأسباب طبية أو بكفالة بعض السجناء بالنظر إلى سنهما . وهكذا تم الإفراج عن ٦٣٧ شخصاً منذ بدء تنفيذ سياسة المصالحة الوطنية .

٨٨ - وذكرت الحكومة أيضاً أنه منذ اعلن المصالحة الوطنية ، أدت مراسيم العفو العام وتدخلات اللجان إلى الإفراج عن ٨٣٢ من السجناء .

٨٩ - وذكرت مصادر حكومية أنه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، كان ١٢٥ سجيناً سياسياً من بينهم ست نساء ، ما زالوا يقضون أحكاماً بالسجن . وفضلاً عن ذلك ، هناك ٨٦٠ رجلاً و٣٣ امرأة مسجونون باسم الحق العام . وتتجدر الاشارة إلى أن عمليات الاعتقال مستمرة على ما يبدو ، غير أن عددها أقل من عدد السجناء الذين تم الإفراج عنهم .

٩٠ - وتحادث المقرر الخاص ، أثناء الزيارة التي قام بها لسجن بول - إ - شارخي ، مع قائد السجن المسؤول عن الجنائيين الثالث والرابع الخاضعين لسلطنة وزارة الداخلية . وهذا الجنائيان مخصصان للسجناء الذين حوكموا بالفعل . ووفقاً لما قاله القائد المسؤول ، كان هناك ٦٣٦ سجيناً محتجزين وقت زيارة المقرر الخاص . أما الجنائيان الأول والثاني اللذان زارهما المقرر ، فهما مخصصان للسجناء الذين حوكموا لأسباب سياسية من جهة ، وللمتهمين من جهة أخرى ، وأخيراً للمحتجزين الأول والثاني كان يبلغ وقت الزيارة ، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ٢٨٥ سجيناً ، من بينهم ٨١ ما زالوا قيد الاستجواب . وأشار إلى أن عدد السجناء في الجنائيين الأول والثاني كان يبلغ ٩٣ متهمًا و ١١٢ من السجناء المحكوم عليهم . وكان ، حسب معلومات أخرى ، يجري استجواب ١٠٨ من المحتجزين في أنحاء البلد بآكمله . وحسب ما قاله المسؤول عن السجن ، تمكّن جميع المحكوم عليهم المحتجزين في بول - إ - شارخي من التحدث بحرية مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال الزيارة الأولى التي قاموا بها في آذار/مارس ١٩٨٨ . وفضلاً عن ذلك ، لاحظ المقرر الخاص ، أثناء زيارته للجنائيين الأول والثاني ، أن الحالة الصحية في الجنائيين الأول والثاني أفضل منها في الأجنحة الأخرى من السجن .

٩١ - وأبلغ المقرر الخاص ، أثناء محادثاته مع مدير سجن بول - إ - شارخي ، بالافراج عن السيد هادي باوندي ، أحد الرعايا التونسيين ، الذي احتجز في هذا السجن في عام ١٩٨٤ بتهمة الاشتراك في أعمال ارهابية . وقيل ان السيد باوندي تم استبداله بشخص آخر وتم تسليميه إلى إحدى حركات المعارضة . ووردت مؤخرًا معلومات تفيد بأنه موجود حالياً في فرنسا ، مما يدل على امكانية العفو عن السجين ، بالإضافة إلى امكانية إبدالهم بأسرى تحتجزهم حركات المعارضة .

٩٢ - وبحث الممثل الخاص مع الحكومة أثناء زيارته لافغانستان المعلومات التي تلقاها فيما يخص احتجاز طبيب وممرضة من مواطنين جمهورية المانيا الاتحادية .

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

٩٣ - واطلع المقرر الخاص على معلومات ، لم يتمكن من التتحقق من صحتها ، صدرت عن الصحفي الفرنسي ألان غيبو الذي قال إن ١٥ من المحتجزين الـ ٦٥ في زنزانة بول - إ - شارخي المخصصة للأجانب قد عذبوا بطرق متنوعة ، من بينها الصدمات الكهربائية وإجبارهم على البقاء ساعات عديدة في أوضاع متفعة ، وتعليق أثقال بالخصيتيين . ولم يتمكن المقرر الخاص من الالقاء بمحفي ايطالي آخر ، هو السيد فاوستو بيلوسلافو الذي كان محتجزا في آن واحد مع الصحفي السالف الذكر والذي تم الإفراج عنه في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٩٤ - وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات عن حالات تعذيب وسوء معاملة يقال إنها وقعت في مركز احتجاز معروف بالدار الاولى في بيبي مهرو (كابول) . وتزعم المعلومات المرسلة إلى المقرر الخاص بأن أربعة طلاب اعتقلوا في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٨ قد تعرضوا للتعذيب ، وهم السادة محمد داود ، ومحمد صابر ، وأحمد رشيد ، والمسما "جافييد" . غير أن المقرر الخاص لم يتمكن من التثبت من صحة هذه الادعاءات أو الحصول على تأكيد لوجود هذا المركز من الحكومة .

٩٥ - وبالاضافة إلى ذلك ، أدعى بعض السجناء السابقين في بول - إ - شارخي تم مؤخرا الإفراج عن بعضهم ، في بيانات أدلوها بها إلى المقرر الخاص أثناء زيارته إلى باكستان ، بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة هم وعدة سجناء آخرين . كما أبلغ المقرر الخاص ، مرة أخرى ، بأن السجناء الذين تم الإفراج عنهم والبالغين سن الخدمة العسكرية سيجري تجنيدهم مباشرة دون أن تتح لهم فرصة الاتصال بأسرهم .

٩٦ - وفي هذا الصدد ، بحث المقرر الخاص مسألة التعذيب مع السلطات العليا في الحكومة الأفغانية وتلقى تأكيدات باتخاذ جميع التدابير الالزمة لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال وفقا لاحكام التشريعات السارية وطبقا لاحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي تعتبر أفغانستان طرفا فيها . ويعرف المقرر الخاص برغبة الحكومة في التناول من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الأمن ، إلا أنه يرى أن من واجبه إشعار الجمعية العامة ببعض الادعاءات التي ما زالت تقدم اليه .

٩٧ - وفضلا عن ذلك ، شاهد المقرر الخاص فيما وضعته الحكومة تحت تصرفه وتعرض فيه أعمال التعذيب التي يتعرض لها بعض الاسرى . واتصل المقرر الخاص بعد ذلك بمخرج ذلك

الفيلم ، فقال له إن أعمال التعذيب المعروفة فيه قد ارتكبها بعض عناصر حركات المعارضة بغية استخدامها كوسيلة دعائية لتشويه سمعة الحكومة .

باء - حالة حقوق الإنسان في مناطق القتال

٩٨ - تغيرت الحالة في مناطق القتال منذ توقيع اتفاقيات جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، لا سيما فيما يتعلق بانسحاب القوات السوفياتية وأشكال هذا الانسحاب . وقد رُغم أن القوات السوفياتية والأفغانية معاً استخدمت قوتها العسكرية لحماية انسحاب القوات السوفياتية وإبقاء السيطرة على المدن والقرى الرئيسية في شتى مقاطعات أفغانستان . وأفادت التقارير أيضاً أن الانسحاب كان مصحوباً بهجمات ثقيلة بالقنابل وعمليات "تطهير" مما أحدث خسائر جسيمة بين السكان المدنيين .

٩٩ - وطبقاً للارقام الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يوجد الجنود السوفيات في ١٨ حامية تقع في المقاطعات الـ ١٧ التالية من المقاطعات الأفغانية البالغ عددها ٣١ مقاطعة : باداكشان ، باغلان ، فرج ، غازني ، هيلماند ، حيرات ، كابول ، كندمار ، كونار ، كوندورز ، لوغار ، نانغرهار ، باكتيا ، باروان ، سامنغان ، تاخار ، زابل .

١٠٠ - وتم في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ إخلاء الحاميات العشر التالية الخاضعة لسيطرة القوات السوفياتية وتسليمها إلى القوات المسلحة الأفغانية وهي بارaki ، دولات أباد ، فيظ أباد ، غارديز ، غازني ، جلال أباد ، كندمار ، كونوز ، لاش خرج ، روها .

١٠١ - وظلت ثمان حاميات تحت سيطرة القوات السوفياتية بعد ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وتقع هذه الحاميات في المقاطعات الخمس التالية : باغلان ، حيرات ، كابول ، باروان ، سامانغان . وزعم كذلك ، إن القوات السوفياتية ستواصل استخدام منطقة حيراتان في مقاطعة بلخ كنقطة عبور للحدود من جانب القوات المنسحبة .

١٠٢ - وأفادت التقارير عن وقوع الحوادث التالية بعد إبرام اتفاقيات جنيف ، مما أسف عن وقوع خسائر جسيمة في صفوف السكان المدنيين (تمكن المقرر الخاص من مشاهدة أفلام وصور لكثير من هذه الحوادث) :

في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قصفت المدفعية السوفياتية مناطق سكنية في ضواحي حيرات ،

في نهاية نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، هاجمت القوات السوفياتية وال阿富汗ية البدو المهاجرين من جلال أباد إلى كابول ،

خلال شهر أيار/مايو ١٩٨٨ حيث قصف مكثف عقب انسحاب القوات السوفياتية من منطقة عينك في شمال وسط لوغار ، مما ألحق أضراراً شديدة بالمناطق السكنية ، لا سيما على طول الطريق المؤدية إلى لوغار ،

في منتصف أيار/مايو ١٩٨٨ ، تعرض ميدان شار لقصف ثقيل مما أوقع خسائر في صفوف المدنيين ،

في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ قصف وادي سانغ لاخ بالقنابل ، وألحق القصف أضراراً بالمدارس والمساجد والمنازل ،

في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ أسفرت عمليات القصف السوفياتية في الجزء الغربي من سانغ لاخ ، عن تدمير كثير من المنازل ، وذكر أنها أدت إلى مقتل ١٢ مدنياً ،

في منتصف آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تعرضت كونزوه لهجوم شديد من جانب الطائرات السوفياتية مما أدى إلى تدمير أجزاء كبيرة من المدينة وأسفر عن خسائر شديدة في صفوف المدنيين .

١٠٣ - وقد أحاط المقرر الخام علماً باستمرار استخدام القنابل الشراكية والإصابات الناشئة عنها . وتمكن من مقابلة عدد من المدنيين من البالغين والأطفال المصابين بجروح بسبب هذه الأسلحة وذلك خلال زيارته لمختلف المستشفيات في أفغانستان وباكستان . كما قدمت إليه إحصاءات مستكملاً عن حالات المصابين بجروح في الحرب الذين أدخلوا المستشفيات مؤخراً ، وبالتحديد أولئك الذين أصيبوا في أعقاب انفجارات الألغام . ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها المقرر الخام خلال زيارته ل بشاور (باكستان) ولمستشفى لجنة الصليب الأحمر الدولية ومستشفى الجراحة العامة الأفغاني ، تزايد عدد ضحايا الانفجارات بحدة على مدى الفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٠٤ - وعلى مدى الشهور الستة الأخيرة ، بلغ عدد الأطفال المصابين في الحرب والمسجلين في معهد أنديرا غاندي لصحة الطفل في كابول ، ٢٤٣ طفلا . ومن بين هذه الحالات ، شاهد المقرر الخاص طفلا في العاشرة من عمره فقد يديه وإحدى عينيه بينما كان يلعب بساعة مموم انفجرت .

١٠٥ - وتختلف الأرقام فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين قُتلوا أثناء الحرب . وتفيد تقارير من مصادر يرى المقرر الخاص أنها موثوقة ، أن الرقم يقدر بـ ٣,٥ مليون شخص . غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تقرير المنسق العام التابع للأمم المتحدة لا يذكر سوى ١,٥ مليون شخص * . وتذكر الإحصاءات التي نشرها الجيش السوفيتي أن مجموع الجنود السوفيات الذين قُتلوا منذ عام ١٩٧٩ يتراوح بين ١٢٠٠٠ و ١٥٠٠٠ جندي . وأفادت تقارير عن بعض عمليات قتل الجنود السوفيات الأسرى مؤخرا ، من قبيل قيام عناصر من حركات المعارضة بإعدام طيار سوفيaticي أسقط طائرته بالقرب من شاريکار . ولم تنشر وزارة الدفاع الأفغانية بعد إحصاءاتها ، كما أنه ليست هناك أرقام متاحة من جانب حركات المعارضة . وتتجدر الإشارة في نهاية المطاف إلى أن الأشخاص المعوقين بسبب انفجارات الألغام أو الذين أصيبوا بجروح بالغة يتعدد التصور بأنه بالإمكان أن يمارسوا أي نشاط اقتصادي .

جيم - حالة حقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة

١٠٦ - تدعى حركات المعارضة أنها تسيطر على ٨٠ في المائة من البلد . وينبغي النظر إلى هذا الرقم بحذر حيث أن هذه الحركات لا تمارس في الواقع سيطرتها على المدن أو القرى الرئيسية أو مراكز الإدارة . ولم يتمكن المقرر الخاص من زيارة المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة . غير أن تقريراً موثقاً جداً عن وادي بانشير قد تم إعداده من قبل فريق من اللجنة السويدية الأفغانية قام بزيارة هذه المنطقة عقب الانسحاب الكامل للقوات السوفياتية والقوات الأفغانية النظامية . ويصف التقرير الحالة في مكان خاص تطلق عليه جماعات المعارضة "منطقة محررة" .

* التقرير الموحد الأول الذي أعده مكتب منسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان ، جنيف ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، صفحة ٤٢ .

١٠٧ - وبقدر ما يقدم التقرير المذكور أعلاه معلومات تتعلق بقضايا حقوق الإنسان ، يرى المقرر الخاص أنه من المفيد أن يبين النتائج التي توصلت إليها اللجنة وذلك على النحو التالي :

(١) الألغام

(١) إن استخدام الألغام على نطاق واسع في وادي بانشير خلال السنوات التسع من النزاع ، يشكل العقبة الرئيسية التي تعترض جهود الإعمار في تلك المنطقة . وقد تم تحديد ثلاثة أنواع من الألغام المزروعة في الوادي وهي الألغام التي تنفجر بالاعشار والألغام التي تنفجر بالضغط والألغام التي تنفجر بالموجات . وتنقسم الألغام الاعشارية من قنبلة يدوية مثبتة على عصا خشبية ومدفونة في الأرض . والمسمار المفجر للقنبلة موصول بسلك "إعشار" رفيع يرتفع بمقدار كاحل القدم فوق الأرض . وعلى الرغم من أن الألغام الاعشارية هو أكثر الأنواع وجودا في هذا الوادي ، فإنها لا تمثل مشاكل رئيسية لافرقة إزالة الألغام . والخطوة الأولى هي إحراق الغطاء الأرضي في المناطق المشتبه في وجود هذه الألغام بها ، مما يؤدي إلى كشف القنابل وأسلakkها الاعشارية . ثم يقطع السلك بحذر ويُبطل مفعول نشاط القنبلة . أما الألغام الضغطية المصنوعة من البلاستيك ، فإنها تزرع أساسا حول المنشآت التابعة للحكومة الأفغانية والمنشآت العسكرية السوفياتية ، وعلى طول الطرق المؤدية من ممرات الجبال إلى المراكز العسكرية . وعلى الرغم من أن الكشف عنها بواسطة المعدات التقليدية أمر بالغ الخطورة ، فإنه بمجرد تحديد موقعها ، يسهل إزالتها وإبطال مفعولها عن طريق فك سداده التفجير البلاستيكية . والثانية الثالثة ، وهي الألغام الموجية ، تعد أدق أنواع الألغام المضادة للأفراد وأشدتها تدميرا . ويتكون اللغم الموجي من مجموعة من الألغام تتراوح بين ٧ و ١٢ لغما تتمركز حول جهاز تفجير مركزي ترانسستوري يعمل بالبطارية . وهي تنفجر عن طريق الاهتزاز ، وربما يكفي صدور صوت ما لتتفجيرها . ولحسن الحظ أنه يجري استخدام عدد قليل نسبيا من هذه الألغام ، ومعظمها وضع فقط حول المنشآت العسكرية السوفياتية أو خلفته القوات السوفياتية المحمولة بالطائرات العمودية وراءها بعد الهجمات التي شنتها على قمم الجبال العالية .

(٢) ولم يرد فيما سبق ذكر الألغام التي أنشأتها حركات المعاشرة نفسها . وغالبية هذه الألغام تتكون من مادة متفجرة هي C4 توضع في علب معدنية ويتم تفجيرها عادة عن طريق جهاز ضغط ، وقد أزيلت هذه الألغام من وادي بانشير . ولما كانت معظم عناصر حركات المعاشرة التي وضعت هذه الألغام أساسا قد لقيت مصرعها ، فإن الأماكن التي توجد فيها هذه الألغام غير معروفة حاليا .

(٣) وفي هذا الصدد ، فإن منسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان ، إذ يدرك تماما خطورة الحالة ، فإنه يرى أن "مشكلة إزالة الألغام تقتضي جهودا رئيسية منسقة على الصعيد الدولي وتعبئة فورية للموارد من قبل مجتمع المانحين . وسيكون من الضروري القيام في وقت مبكر بإنشاء آلية تنسيق مركزية في مناطق الحدود وداخل أفغانستان" .

(ب) الحالة الطبية

(٤) تتولى الوحدات العسكرية التابعة لحركات المعاشرة توفير الرعاية الطبية في وادي بانشير . ويقوم بإدارة المعونة الطبية عامة عمال صحيون من تلقوا تدريبا أساسيا وذلك تحت إشراف الأطباء أحيانا . وقد تولى مؤخرا مراكز المسؤولية الطبية في هذه الوحدات إحدى عشر خريجها تدربيوا بمعرفة منظمات غير حكومية في إطار برامج تعليمية نظمت في باكستان . ويمكن القول عموما بأن كل وحدة ليس لديها ما يزيد على حجرة صغيرة واحدة تستعمل للاغراض الطبية ، ومجهمزة بمعدات محدودة للغاية . ومع ذلك ، هناك وحدتان مزودتان بمراافق أكثر تقدما ومجهزتان بمعدات أفضل لمعالجة ما يصل إلى ٣٠ مريضا داخليا شهريا .

(ج) التعليم

(٥) لم يحظ التعليم بالأولوية في بانشير في الفترة الأخيرة نظرا لضائلة عدد السكان . غير أن عودة المهاجرين ، يجعل من الضروري توجيه الاهتمام مرة أخرى بهذه الخدمة الحيوية . قبل الحرب ، كانت هناك مدرستان ثانويتان (١٢ صفا) لخدمة الوادي ، أحدهما في بزاراك والآخر في روكا . ومعظم القرى لديها مدارس ابتدائية (٦ صفوف) . وكان هناك ، وقت التقديم ، مدرسة ابتدائية واحدة ، في عنبه ، لكنها أغلقت بعد انسحاب القوات في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . وقد أعيد فتحها منذ ذلك الحين ويضم كل فصل منها حاليا ٣٠ تلميذا .

(٦) ويوجد في وادي باريان مدرسة واحدة في كوجان بها صفين فقط . وينطبق نفس الشيء على صفد شير . وفي وادي داره الموزي ، توجد مدرسة ابتدائية واحدة وأربعة مدارس ثانوية تضم ما يتراوح بين صفين وثلاثة صفوف .

(٧) والمدرسون هم أعضاء حركة المعاشرة وليس لهم سابقا خبرة بالتدريس . وهم يحصلون على راتب صغيرا نسبيا كان أم عينا . وتوجد كتب قليلة في الوادي .

سابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٨ - بالنظر إلى صعوبة الحصول على بيانات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان ، يشير المقرر الخاص إلى التقرير الموحد الأول الذي قدمه مكتب منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية لـAfghanistan* ، الذي جاء فيه أن "هذا التقرير الموحد الأول يمثل ما بذلتة الأمم المتحدة من جهود تعاونية بمعنى الكلمة لوضع تقييم للحالة في أفغانستان من أساسها" .

١٠٩ - وقد نظر المقرر الخاص في النتائج الأساسية لهذا التقرير ، ولكن لم يتمكن من التتحقق مما قدم من بيانات بمنظوره بجميع عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسبما وردت في العهد ذي الصلة الذي دخلت أفغانستان طرفا فيه . إلا أنه يستطيع أن يؤكد أن البيانات المقدمة في تقرير المنسق تتفق عموما مع النتائج التي توصل إليها بنفسه وتأكدت صحتها على مدى عدة بعثات ميدانية . كما أكد البيانات مسؤولون حكوميون ، خلال أحاديث خاصة ، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن عدد كبير من شهود العيان الذين نشرت في الصحف اطروحاتهم عن الحالة .

١١٠ - وفيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تضمن التقرير الموحد الأول بيانات هامة تتعلق بالزراعة ، والصحة ، والتعليم ، ومشاكل البنية الأساسية الخامدة بالتعليم . ويذكر التقرير كذلك العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لخدمة الشعب الأفغاني (انظر المرفق ٥ من التقرير) . ويتضمن التقرير اقتراحات ذات ملأة لتحسين الحالة الراهنة . وغني عن القول أن تنفيذ جميع هذه الاقتراحات الإنسانية يتطلب حالة تتخلو عموما من أية انتهاكات لابسط حقوق الإنسان الأساسية ، التي من قبيل الحق في الحياة ، والحرية الشخصية والأمن الشخصي ، وحرية التنقل . ويوضح التقرير أن تنفيذ المبادئ الإنسانية يجب أن يكون مستقلا عن البواعث السياسية والعقائدية إذا ما أريد لها أن تكون فعالة على نحو غير تمييزى .

* مكتب منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية لـAfghanistan ، التقرير الموحد الأول (UNOCA/1988/1) ، جنيف ، أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ .

١ - الزراعة

١١١ - يعتبر الإنتاج الزراعي عاملاً أساسياً في تزويد السكان بالغذاء ودعم الاقتصاد الريفي . وقد تأثرت الحالة الزراعية بخطط الإصلاح الزراعي ومراسيمه (انظر تقرير المقرر الخامس الوارد في الوثيقة E/CN.4/1985/21 ، الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩) .

١١٢ - ويذكر التقرير الموحد الأول أن "نتائج الحرب" ، من حيث الإنتاج الزراعي ، كانت مذهلة" ، فما برح مستويات إنتاج المحاصيل الرئيسية تنخفض بشكل مطرد . فقد انخفض إنتاج القمح ، وهو القوت الرئيسي ، بنسبة تقارب الثلث ، وهبط إنتاج القطن بنسبة ٥٣ في المائة عن المستويات التي كان عليها منذ عشر سنوات ، وازدادت حالات النقص في المواد الغذائية ، وأسفر نزوح أعداد كبيرة من السكان العاملين في الزراعة خلال سنوات الحرب التسع عن هجر كثير من المزارع ، وأدت أضرار الحرب وانعدام الصيانة ، والإهمال إلى انخفاض شديد في كفاءة شبكات الري التي تعتمد عليها الزراعة في أفغانستان اعتماداً شديداً . وأُبلغ عن حدوث أضرار بالغة في الغطاء الحرجي في أجزاء كثيرة من البلد (ولاسيما في محافظات باكتيا وكونار وبادغش) .

١١٣ - ويستهدف التقرير الموحد إجراء تقييم للحالة الزراعية في مناطق مختلفة من أفغانستان . وفيما يخوض المقاطعات الشمالية ، يبدو أن الضرر الرئيسي الناجم عن الحرب يتتألف من تدمير القرى وشبكات الري وقتل الماشي ببنيران الأسلحة . وأُبلغ أيضاً عن وجود نقص في الأيدي العاملة وحيوانات الجر والأسندة ومبيدات الحشرات . وشهدت المناطق الشرقية بعضاً من أشد المعارك الحربية ضراوة . وقد أدى هذا إلى إلحاق أذى شديد بالإنتاج الزراعي وخرب شبكة الري ، ودمر القرى وقضى على الماشي . وفي المقاطعات الشرقية الوسطى ، وهي منطقة هامة من الناحية الاستراتيجية ، أُزيلت النباتات والمساكن من مساحات واسعة تقع على جوانب الطرق العلوية الرئيسية . وفي المقاطعات الجنوبية لحقت أضرار بالغة بمحافظات كاهكرين وشاه واليكتوك وكشكى نخود .

٢ - الصحة

١١٤ - يقدم التقرير الموحد الأول مسحاً للخدمات الصحية في مختلف مناطق أفغانستان . ويشير ، في جملة أمور ، إلى أنه حدثت انقطاعات في كثير من البرامج العاملة لمكافحة الأمراض ، وارتفع عدد الإصابات بداء السل ، ووصلت الإصابة بالملاريا إلى درجة الوباء . وت逞ت أمراض الجهاز التنفسي وأمراض العيون ، وحدث نقص في إمدادات مياه الشرب النظيفة . وفوق هذا كله ، هناك مشكلة عشرات الآلاف من المعوقين . كما أُبلغ عن حدوث تدهور ملحوظ في هيكل الخدمات الصحية الوطنية . ولاتزال المرافق الصحية

الموجودة في المدن تشتعل ، ولكن التقارير أفادت أن معظم المراكز المكشوفة في المناطق الريفية قد دمرت كلها .

١١٥ - وأفادت التقارير أن الوضع التفجيري للسكان ككل لا ينذر بالخطر ، ولكن التقديرات تشير إلى ارتفاع سوء التغذية بين الأطفال . وتأكد المقرر الخاص من هذا الأمر في مستشفى الأطفال العام في كابول ، حيث تمت الإشارة أيضاً إلى حدوث زيادة مطردة في أسعار الأغذية الأساسية . وحول هذه النقطة ، يشير التقرير الموحد الأول إلى أن عدداً من المنظمات غير الحكومية والمنظمات العاملة مع حركات المعارضة تقدم الرعاية الصحية ، عبر الحدود ، داخل أفغانستان (انظر الفقرة ٩-١١ من التقرير الموحد الأول) .

٣ - التعليم

١١٦ - يذكر التقرير الموحد الأول في الفقرة ٢-١٠ أن "النظام التعليمي قد انهار عملياً على مدى السنوات العشر الماضية ، باستثناء بضعة مراكز حضرية . ويوضح هذا القول بصفة خاصة على التعليم الابتدائي والثانوي وكذلك تعليم القراءة والكتابة في المناطق الريفية ... إذ انخفض إجمالي القيد في المدارس الابتدائية من نحو ٣٠ في المائة في ١٩٧٩/١٩٧٨ إلى نحو ١٨ في المائة في ١٩٨٧/١٩٨٦ ولا يوجد أساساً في أي من المناطق ، باستثناء مدينة كابول ، تدريب للمعلمين أو تدريب مهني أو تعليم جامعي" .

شامنا - الاعمال الإرهابية

١١٧ - في غضون الفترة قيد الاستعراض ، بلغ إلى علم المقرر الخاص ازدياد في الأعمال الإرهابية المرتكبة في أفغانستان وفي باكستان .

١١٨ - ويجد المقرر الخاص في هذا الصدد أن يذكر بأن مسألة الإرهاب الدولي قد نظرت فيها الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأشار إليها في تقرير اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي* . والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، إذ يأخذ في الاعتبار

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/32/37) .

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن : "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينسى عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية سلطان مبادئ القانون الدولي" (المادة ١) . وتنص المادة ٥١ من هذا البروتوكول على حماية السكان المدنيين . وتحظر الهجمات العشوائية الوارد وصفها ، وبصفة خاصة تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين . وتنص المادة ٥٢ على أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .

١١٩ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت جمهورية أفغانستان قانوناً للإرهاب ، تنص الفقرات ذات الصلة منه على ما يلي :

"المادة ١-٣ إن كل فرد يفتal إحدى شخصيات الدولة ، السياسية أو الاجتماعية أو الدينية ، أو أحد ممثلي الدولة أو رئيساً من رؤساء القبائل أو الإثنيات ، بداعي مسؤولياته الحكومية أو الاجتماعية ، وذلك للثيل من السيادة الشعبية أو لإعاقتها ، سيحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام أو بمصادرة جميع ممتلكاته .

"المادة ٢-٢ إذا كان الأشخاص المبينون في الفقرة الفرعية ١ قد خضعوا لضغط جسدي أو نفسي للأغراض نفسها المذكورة في الفقرة الفرعية ١ ، يحكم على المسؤولين عن هذه الاعمال بالسجن مدة تتراوح من ثلاثة إلى ١٠ سنوات .

"المادة ١-٤ متى اغتيل ممثل دولة أجنبية لأنه أراد التحرير على الحرب أو التوتر في العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية أفغانستان مع بلدان أخرى ، يُحكم على مرتكب الاغتيال بالسجن المؤبد أو بالإعدام أو بمصادرة جميع ممتلكاته .

"المادة ٢-٤ إذا خضع الفرد المذكور في الفقرة الفرعية ١ أعلاه لضغط جسدي أو نفسي للأغراض نفسها المذكورة في الفقرة الفرعية ١ ، يُحكم على المسؤول عن هذا العمل بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة سنوات إلى عشر" .

١٢٠ - من الواضح من هذا التعريف للقانون الأفغاني أن جميع أعضاء حركات المعاشرة يتعين اعتبارهم من الإرهابيين في حدود معنى هذا القانون . وهم لا يعدون مقاتلين في سبيل الحرية أو مقاتلين حسب التعريف الوارد في بروتوكولات اتفاقيات جنيف .

١٢١ - وعلى أساس القانون الإنساني ، يصف المقرر الخاص الإرهابيين بأنهم أولئك الذين يقومون بأعمال يحظرها القانون الإنساني ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية . ووفقاً لهذا التعريف ، تضاعف الإرهاب في أفغانستان وبباكستان خلال الفترة قيد النظر . وقد ذكر المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (٤٠٦/٤٢/٦٦٧ ، الفقرة ١٠٤) أن ما يزيد عن ٤٠٠٠ من المدنيين قد هلكوا نتيجة لاعمال الإرهاب . وقد شهد المقرر الخاص بنفسه وقوع عدة ضحايا لهذا النوع من الإرهاب .

١٢٢ - وقد قتل كثير من المدنيين - الرجال والنساء والأطفال - نتيجة لهذا النوع من الإرهاب . وأبلغت الحكومة الأفغانية المقرر الخاص بأعمال الإرهاب التالية المرتكبة في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ١٩٨٨ :

استخدام المدفعية الثقيلة ، وإطلاق قذائف أرض - أرض على كثير من المباني الإدارية في المدن والقرى ، وعلى أماكن العبادة والمؤسسات الخيرية : أدى استخدام الصواريخ ١٥٤ مرة ، ووقوع ٣٤ انفجاراً ، إلى وفاة ٩٤٥ مدنياً وجرح ٨٩٨ فرداً منهم ١٨٧ من الأطفال و ٩٨ إمراة .

تمهير ثلاث مستشفيات ، وثمانية مساجد ، وخمس مدارس ، و ٣٧ منازلاً و ١٥٣ محلات و ١٩٥ عربة (إما دمرت أو حرقت) .

تسرب استخدام صواريخ "بلو - بايبي" في تدمير ٥ طائرات ميغ ٢١ ، وطائرة سوخوي ٢٢ ، وثلاث طائرات سوخوي ٧ ، وطائرتين أنتينوف ٣٢ ، وطائرتين أنتينوف ٣٦ ، وطائرة إليوشن ٣٩ ، و ٣٦ هيليوكبتر .

١٢٣ - ويمكن ذكر أحداث الإرهاب التالية فيما يتعلق بشهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ :

في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ حدث هجوم بالصواريخ على مطار كابل ، يمكن اعتباره عملاً له أهداف استراتيجية ، وتسرب في قتل ٩ مدنيين وجرح ٢٩ شخصاً ؛

في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تسبب انفجار قنبلة في مركز تجاري في كابول في قتل وجرح أنماط عديدين ؛

في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ زعم أن هجوماً بالصواريخ على منطقة سكنية في كابول قتل ٣٥ مدنياً .

١٢٤ - ومن الناحية الأخرى تزعم حكومة باكستان أن أعمالاً إرهابية في إطار المعنى الوارد في القانون الإنساني ترتكب على حدودها .

تاسعاً - الاستنتاجات

الف - الحقوق المدنية والسياسية

١٢٥ - مع مراعاة النظام السياسي وحالة الصراع ، يسلم المقرر الخاص برغبة حكومة جمهورية أفغانستان في تحسين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

١٢٦ - وقد انخفض عدد السجناء السياسيين بدرجة كبيرة كنتيجة للتدابير المختلفة ، وأسيماً قرارات العفو التي أصدرت منذ بدء "سياسة المصالحة الوطنية" .

١٢٧ - وبصرف النظر عن التخمينات المتعلقة بالدوافع الكامنة وراء هذه السياسة يسلم المقرر الخاص بأنه كانت هناك بصفة عامة زيادة في تحسن حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة . ومع ذلك ، ما زالت ترد إدعاءات بالتعذيب وسوء معاملة السجناء المعادين إلى السجن الاحتياطي والسجناء السياسيين . وهذه الإدعاءات ترفضها السلطات . ومن الناحية الأخرى ، يبدو أن ظروف الاحتجاز في سجن بول - آي - تشارخي قد تحسنت : حيث يسمح بزيارات الأسر للسجناء بشكل أكثر توائراً ، كما خفض عدد المحتجزين في كل زنزانة ، وهناك قدر ملحوظ من التحسن في الظروف الصحية .

١٢٨ - الحريات الدينية للسكان المسلمين ليست مقيدة .

١٢٩ - وبالرغم من المحاولات المستمرة من جانب الحكومة الأفغانية لإقناع اللاجئين بالعودة ولتسهيل إعادة ادماجهم في المجتمع الأفغاني ، فدور الضيافة المعدة لاسكان اللاجئين العائدين في المقاطعات خالية بصفة عامة ، باستثناء الدور الموجودة في

کابول . ومنذ توقيع اتفاقيات جنيف ، بقي ما يزيد عن خمسة ملايين لاجئ خارج البلد ، ويُزعم أنه لم يعود إلى الوطن سوى ٣٠ ٠٠ لاجيء . أسباب عدم عودة اللاجئين في باكستان هي أسباب أيديولوجية وواقعية : أيديولوجية لأن كثيراً من اللاجئين لا يريدون الانسحاب التام للقوات السوفياتية فحسب بل يريدون أيضاً حل الحكومة الحالية في أفغانستان ، وواقعية لأنه بالرغم من الإمكانيات القائمة يخشى اللاجئون مناخ عدم الأمن السائد في البلد وانتشار الألغام والمتغيرات مما يمثل خطراً بالغاً على سلامتهم الشخصية . وحتى الان ، لم تكتشف معظم حقول الألغام ، بالرغم من أن كل من القوات السوفياتية والأفغانية لديها خرائط لحقول الألغام المنشورة .

باء - الحياة الدستورية

١٣٠ - بدأ سريان دستور جمهورية أفغانستان . والعديد من أحكامه نفذت بالقانون ، ويشمل بعضها أيضاً الأحكام التي أعلنتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وتقوم المؤسسات البرلمانية المنصوص عليها في الدستور بعملها . ولكن مدى تمثيل البرلمان الأفغاني للشعب يبدو موضع شك بسبب اللاجئين الموجودين في الخارج والذين يبلغ عددهم نحو ٥ ملايين .

جيم - حقوق الإنسان فيما يتعلق بانسحاب القوات

١٣١ - يطالب المجتمع الدولي ، داخل وخارج الأمم المتحدة على حد سواء ، منذ عدة سنوات بانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان . وتمثل اتفاقيات جنيف شرطاً كبيراً الأهمية كي يمارس جميع الأفغان حقوقهم في تقرير المصير . ومع ذلك فاتفاقات جنيف لا تتضمن في حد ذاتها التمتع بحقوق الإنسان . وهناك ثغرات يجب أن تملأ بسياسة بناءة لحقوق الإنسان يضع تفاصيلها جميع الأطراف المعنية بما فيها حركات المعارضة .

١٣٢ - وقد دمر كثير من القرى والمنازل الأفغانية إبان انسحاب القوات السوفياتية وقتل كثير من المدنيين نتيجة للتكتيكات التي تتبعها حركات المعارضة في القتال ، وأعمال الانتقام . ومما كان له ظهر إنساني النساء المشتركة الذي وجهته القوات الأفغانية وقوى المعارضة إلى سكان قندهار لإخلاء المدينة عندما أصبح القتال وشيكاً .

١٣٣ - ولا تتفق معاملة أسرى الحرب مع الأحكام المبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . ويستخدم الأسرى كوسائل للمساومة والتبادل . كما أن مصير نحو ٣١٣ جندياً سوفياتياً مفقودين في أثناء العمليات ما يزال غير واضح . ويعتبر القانون الأفغاني أفراد حركات المعارضة إرهابيين وليس مقاتلين حسب التعريف الوارد في اتفاقيات جنيف .

١٣٤ - ويشكل بـث الألغام تهديدا للحق في الحياة .

١٣٥ - وتبين اتفاقات جنيف أن الصراع في أفغانستان ذو طابع دولي . وإذا لم يسُؤد الانسحاب الكلي للقوات السوفياتية إلى إيقاف الأعمال العدائية بين القوات الأفغانية وحركات المعارضة ، سيتحول الصراع من صراع دولي إلى صراع داخلي . وذلك يمكن أن يخلق حالة جديدة فيما يتعلق بالقانون الإنساني .

١٣٦ - تعاون الحكومة الأفغانية مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

١٣٦ - تتعاون الحكومة الأفغانية حاليا بدرجة أكبر مما قبل مع المنظمات الدولية ، ولاسيما مع الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة ، ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

١٣٧ - وقد أبلغ المقرر الخاص أن الحكومة الأفغانية قد رخصت للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون في كابل والمقطوعات وفقاً لمعاييرها المحددة . وعلى ذلك تنوي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإطلاع بزيارة أخرى لسجن بول - آي - تشارخي وفقاً للممارسة المعمول بها والمتمثلة في تكرار زيارتها . وقامت المنظمة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الحكومة الأفغانية في مجال إنجازها لمهامها الإنسانية بإنشاء مركز تأهيل لعلاج تشوهات العظام في كابل وكما أنها افتتحت منذ أمد قريب مستشفى للجراحة يسع ٦٠ سريراً .

١٣٨ - وقد صادف المقرر الخاص أمثلة أخرى للتعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومة الأفغانية . ويبدو أن المنظمات غير الحكومية المشتركة في توفير المساعدة ، والتي كانت عوناً كبيراً للشعب الأفغاني في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة ، عازفة لأسباب أيديولوجية ، عن التعاون مع الحكومة الأفغانية الحالية . ويمكن ملاحظة ذلك من أن موظفي المنظمات غير الحكومية لا يكملون في جميع الحالات إجراءات السفر الرسمية الضرورية لدخول البلد . وانهم عندما يدخلون إلى البلد بشكل سري فإنهم يخالفون بذلك القانون الأفغاني ويكونون عرضة للإتهام . ومن المؤسف أن جمعيتي الهلال الأحمر الوطنيتين في باكستان وأفغانستان لا تتعاونان . ووفقاً لما ذكره الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر الأفغانية ، هناك عرض قدم بهذا الخصوص إلا أنه لم يلق أي استجابة حتى الآن .

هاء - ضحايا المراج

١٣٩ - وفقا للتقديرات ، يبلغ عدد الضحايا في أفغانستان منذ عام ١٩٨٠ ما يلي : وفيات المدنيين ٢ مليون فرد ، الخسائر السوفياتية ، ما بين ١٢ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ . ولا توجد معلومات متاحة فيما يتعلق بالخسائر التي تكبدتها القوات الأفغانية أو حركات المعارضة .

١٤٠ - وعدد الجرحى في مستشفيات باكستان وفي كابول آخذ في التزايد ، وكذلك عدد الاصابات الناجمة عن إنفجار الألغام . أما الذين بترت أعضاء من أجسامهم فإن عدد المدنيين منهم ، الذين عولجوا في مركز معالجة التشوهات العظمية التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في بيشاور ، باكستان ، وحده من عام ١٩٨٠ إلى آب / أغسطس ١٩٨٨ قد بلغ ٢٣٢ شخصا . لذلك فإن إجمالي عدد الذين بترت أعضاء من أجسامهم والموجودين في أفغانستان يتجاوز هذا الرقم كثيرا .

واو - حقوق الإنسان وحركات المعارضة

١٤١ - على إثر توقيع اتفاقات جنيف ، تسببت أعمال الإرهاب ، بمعناها الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، في العديد من حالات الوفاة بين المدنيين الأبرياء .

١٤٢ - وقد شكلت حركات المعارضة التي اتخذت من باكستان مقرا لها ، والتي يمثلها "التحالف" "حكومة مؤقتة" خامسة بها ، وأصدرت تشريعا دستوريا يتضمن ٨٧ مادة ، هي بمثابة مبادئ توجيهية سياسية . ولم تقبل حركات المعارضة العرض المتعلق بوقف إطلاق النار ، ولم تكن على استعداد ، حتى ذلك الحين للبدء في محادثات مع حكومة أفغانستان الحالية . ومن جهة ثانية ، أنشأت الحكومة الأفغانية ، في إطار سياسة المصالحة ، ما أسمته "مناطق السلم" و "أقاليم السلم" وذلك على أساس اتفاقيات عقدت مع القادة المحليين . وقد استحدث شكل جديد من أشكال الحكم الذاتي في هذه المناطق ، مع أن الحكومة الأفغانية تسعى إلى الاحتفاظ بسيادتها التامة عليها .

١٤٣ - ويأمل المقرر الخاص في أن تزيد حركات المعارضة احترامها لحقوق الإنسان ، طبقا لما نصت عليه الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان .

رائي - واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤٤ - يتضمن التقرير الموحد الأول لمنسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلق ب阿富汗ستان والمُؤرخ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ دراسة استقصائية للحالة الفعلية لـAfghanستان في مجالات الزراعة والصحة والتعليم . ويصف التقرير ، في الوقت نفسه ، واقع تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تعدد افغانستان طرفاً فيه . وتعتبر النتائج متفقة مع الحالة التي تعكسها تقارير سابقة قدّمتها المقرر الخامس . وتدل البيانات الواردة في هذا التقرير الجديد على أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد قد تردد على مدى سنوات النزاع وأصبحت الآن حالة مماثلة .

١٤٥ - وفي المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة ، تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم عبر الحدود ، المساعدة في مجال الرعاية الصحية وفي مجال الزراعة . غير أنه يبدو أن المساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ترتبط ، أحياناً ، بتحيزات أيديولوجية غير مؤاتية للتعاون الفعال مع الحكومة الافغانية الحالية . وهذا يؤدي إلى صعوبات مع السلطات لأن موظفي المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني ينزعون إلى تجاهل أنظمة السفر الحكومية .

عاشرًا - التوصيات

١٤٦ - يود المقرر الخامس أن يذكر الجمعية العامة بأن ولايته تقتضي منه أيضًا ، أن يقدم توصيات بشأن المحافظة على حقوق الإنسان "إنشاء انسحاب القوات الأجنبية وبعده" . ولما كانت حالة حقوق الإنسان قد تطورت بعد اتفاقيات جنيف وبعد انسحاب القوات السوفيتية فإن التوصيات التالية تختلف عما ورد في التقارير السابقة من توصيات .

الفن - المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

١٤٧ - ينبغي مواصلة سياسة العفو . كما ينبغي أن يتمتع الأسرى الذين أطلق سراحهم بحرية فعلية ولا يخضعوا للمراقبة أو يتعرضوا للمضايقة عقب الإفراج عنهم .

١٤٨ - وبينيفي أن تعمل الحكومة على ضمان لا تقوم الهيئات التابعة لها بتعذيب الأسرى والمحتجزين أو تسوء معاملتهم . وبينيفي أن يعامل المقاتلون وفقاً للقانون الإنساني ، ولاسيما المادة ٢ التي ترد في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ معاً .

١٤٩ - وينبغي التحقيق في مصير الاشخاص المفقودين ، ولاسيما الاشخاص الذين أبلغ عن فقدهم عندما كان الرئيس نور محمد تراكي وحافظ الله أمين في الحكم ، لغاية ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

١٥٠ - ينبغي أن تمنع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحرية الكاملة لدخول جميع السجون ومراكز الاعتقال ، فضلا عن الاتصال بجميع الأفراد المحتجزين فيها .

باء - المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة

١٥١ - ينبغي أن ترسل حركات المعارضة إلى وكالات الأمم المتحدة التي تعالج هذه المشكلة خرائط حقوق الأللام التي زرعتها .

١٥٢ - وينبغي لحركات المعارضة لا تعتبر أسراباً كرهائن ، وعليها أن تتحترم القوانين الإنسانية ، ولا سيما المادة ٣ التي ترد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، معاً . كما ينبغي لهذه الحركات ، وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ، لا تهاجم السكان المدنيين والأهداف المدنية أو تعرض للخطر حياة المدنيين الأبرياء ، بأي ذريعة كانت ، وينبغي لها ، بشكل خاص ، أن تمتثل عن القيام بأعمال دون تمييز .

جيم - مناطق القتال

١٥٣ - ينبغي أن تتحترم مبادئ القانون الإنساني احتراماً تاماً .

١٥٤ - وبقدر ما يعتبر انسحاب القوات السوفياتية شرطاً أساسياً لإعادة السلم في المنطقة ، ينبغي لا يكون هذا الانسحاب مصحوباً بأعمال انتقامية ، ولا يؤدي إلى بirth الغام جديدة .

١٥٥ - يجببذل كل الجهود من أجل إنهاء النزاع الداخلي المتنامي بالطرق السلمية ، بصرف النظر عن المواقف الأيديولوجية لمختلف الأطراف المعنية . ويجبفي أن تحل مؤسسات ديمقراطية محل المؤسسات التي أنشئت في ظل الحكم العسكري . ومن شأن اتباع الطرق الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ، فعلاً ، وقيام جمعية وطنية (Loya Jirgha) ، وافية التمثيل أن يسهل إيجاد حلول لهذا النزاع دون حدوث المزيد من الخسائر في الأرواح . ولابد من تذكر أن طبيعة النزاع ستتغير بعد انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان . والى أن يتحقق ذلك . يجب إرساء الأسس لتحقيق توسيعية سلمية بين طرفين النزاع الداخلي . ويجب أن يحتل إنشاء فريق المناقشة السبل المؤدية الى هذه

التسوية المقام الثاني بعد الحاجة الملحة لاجتماع جميع الاطراف الافغانية المسؤولة ، دون شروط لمناقشة احتياجات البلد .

١٥٦ - وفي حالة تحول النزاع الدولي الى نزاع داخلي ، ينبغي أن يلزم المتحاربون بتطبيق احكام المادة ٢ التي ترد في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ، معا ، وذلك كحد أدنى . وفي هذا الإطار ، فإنه يمكن للجنة الصليب الاحمر الدولية "أن تقدم خدماتها لطرف النزاع" .

١٥٧ - وفي هذه المرحلة الحاسمة ، لا بد أيضا من الاشارة الى أن الفقرة ٢ (د) من المادة ٥ من النظام الاساسي والنظام الداخلي لحركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي ، المعتمد في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، تستند الى لجنة الصليب الاحمر الدولي دور "السعى في كل الظروف - كمؤسسة محايضة تتطلع بعملها الانساني ، خاصة في حالات النزاع الدولي وغيره من أنواع النزاعسلح أو النزاع الداخلي - الى تأمين الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الأحداث ولنتائجها المباشرة" ويمكن الاستفادة أيضا من هذا النص للإسهام في تخفيف حدة خطر أي نزاع داخلي قد ينشب على إثر الانسحاب التام للقوات السوفياتية عملا باتفاقات جنيف .


١٥٨ - ويوجه الانتباه ، أيضا ، الى الفقرة ٨٢ من تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1988/25) المقدم الى لجنة حقوق الانسان ، التي أوصى فيها المقرر باتخاذ خطوات محددة في افغانستان بعد انتهاء الحرب من أجل ضمان التقيد بحقوق الانسان . ويمكن النظر في وضع برنامج تجريبي ، كما يمكن أن تصبح افغانستان حالة تجريبية لفعالية نظام الخدمات الاستشارية في الامم المتحدة .

١٥٩ - ويتضمن التقرير الموحد الأول لمنسق الامم المتحدة درامة استقصائية للحالة الماساوية المتعلقة بالجهود الرامية الى تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما في المناطق غير الحضرية . ومن شأن إقرار وتنفيذ برنامج لتخفيف الاحتياجات الفوشية وللشروع في مهمة تعمير افغانستان وإنعاشها أن يكون إيمانا إنسانيا هاما في عملية المحافظة على حقوق الانسان جميعها في البلاد . ويقتضي تنفيذ هذا البرنامج تعاون جميع الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقوى السياسية ، بغض النظر عما قد يكون قائمها بينها من خلافات سياسية وأيديولوجية . وينبغي أن تتجرد القوانين والمبادئ الانسانية من الاعتبارات السياسية . كما ينبغي أن تكون هذه القوانين وتلك المبادئ فعالة عبر الحدود .

١٦٠ - أما مسألة تحديد الجهة المسؤولة عن وصول حالة حقوق الانسان في البلاد الى ما وصلت اليه فإنها تقع خارج نطاق هذا التقرير . ويمكن النظر في أمر دراسة هذه المسألة في المستقبل ، إذا طلب ذلك .

التبليغ الأول

(خريطة تبين مراكز استقبال العائدين إلى الوطن في أفغانستان)



التدليل الثاني

أنواع الألغام المبخوطة في أفغانستان

تشير المعلومات الأولية إلى أنه قد بث في أفغانستان ١٥ نوعاً من الألغام المضادة للأفراد وخمسة أنواع من الألغام المضادة للدبابات ومن الألغام المضادة للأفراد ، هناك أربعة أنواع تناشرية و ١١ نوعاً من الألغام التي تبث يدوياً أو آلية .
ويرد أدناه بيان بالخصائص العامة لهذه الألغام . ولابد من التأكيد على أن هذه المعلومات غير كاملة ، وسيجري استكمالها حالماً أوفدت بعضات ميدانية .

طراز ١ (أو PMZ) : تلقى الألغام نوع الفراشة (Butterfly) أو الباباء الأخضر (Green Parrot) ، في معظم الأحيان ، من طائرة عمودية أو تطلق من مدفع "هاون" ، وقد بثت الألغام من هذين النوعين في جميع أنحاء أفغانستان ، ولاسيما حول الطرق القريبة من الحدود مع باكستان . ونسبة المعدن في هذا النوع من الألغام البلاستيكية متخصصة للغاية ، كما أن هذه الألغام فريدة في أنه يمكن تفجيرها بقللقة موضعها ، وذلك مثلاً ، برفسها أو تناولها في اليد ، وكذلك بتراكم الضغط عليها . ولا تتمتع هذه الأنواع بقدرة على التدمير الذاتي أو التعطيل ، ولما كان ارتفاع هذه الأنواع لا يزيد عن ١,٥ سنتيمتر ، فإنه من السهل أن تفجّرها الرمال الممذراة أو الأعشاب أو غير ذلك . وزن عبوة الانفجار على الأرض لهذه الأنواع من الألغام هو ٤٠ غراماً من المتفجرات السائلة . وبهذا يتبيّن أنها مصممة لإحداث بتر .

طراز PMN (PMN-6) : هذا اللغم المضاد للأفراد الذي يوضع باليد مصنوع من البلاستيك الممتدين على شكل علبة تبغ دائيرة ، ويحتوي على ٢٤٠ غراماً من المتفجرات وهذا اللغم ينفجر بالضغط .

طراز PMD-6 M ، PMD : هذا اللغم المضاد للأفراد مكون من ما يتراوح بين ٧٥ غراماً و ٣٠٠ غرام من المتفجرات الموضعة في صندوق خشبي مستطيل الشكل وله غطاء مفصلي متطرف ويعمل كصفحة للضغط . ويمكن استخدام أنواع كثيرة من الشرك الخداعية مع هذا النوع من الألغام .

طراز 3/4 OZM وطراز 69 : يمكن تفجير هذا اللغم الاسطوانى المضاد للأفراد بالضغط ، أو بشد سلك ، أو بوسائل الكترونية أو بوسائل التفجير عن بعد . ويقفل جسم

هذا اللغم لمسافة تتراوح بين ١,٥ متر و ٢,٥ متر ، حسب طول سلك التفجير ، قبل أن ينفجر في مدى ٢٥ مترا . هذا النوع من الألغام يتسبب في كثير من حالات البتار .

طراز POMZ-2 : يتكون هذا اللغم المضاد للأفراد من وتد خشبي مع هيكل حديدي قابل للتناثر ويحتوي على ستة صفوف من الشظايا الشبيهة بالقنبلة اليدوية ، مع اسطوانة محشوة بمادة ت. ن. ت (ثالث نترات التولوين) وزنها ٧٥ غراما ويفجر هذا النوع من الألغام بسلك تفجير ، وهو قاتل بشكل عام .

طراز TM-62 : هذا النوع من الألغام المضادة للدبابات له شكل دائري ، بوجه عام ، ويظهر كمفيحة معدنية أو كغلاف بلاستيكي له سطح مدبب قليلا . ويبلغ وزن العبوة الرئيسية ٧ كيلوغرامات ، كما أن اللغم مزود بمفجر على شكل ماق مائلة .

طراز TM-46 وطراز 72 : هذا اللغم العادي المضاد للدبابات مستدير الشكل ولله صندوق معدني مزود "بكبسولة" تنفجر بالضغط أو بحركة ماق مائلة . ولهذا النوع من الألغام "كبسولة" إشعال تنفجر عند رفعها ، ووزن عبوة هذا النوع ٥,٣ كيلوغرام وهي عبوة كافية للتسبب في أضرار جسيمة للمركبات غير المدرعة ، مثل الشاحنات وسيارات "اللاندروفر" .

طراز TM-38 : يحتوي هذا اللغم المضاد للدبابات على صندوق من الصائغ الفولاذية الرقيقة ، وتوجد عبوته التي تزن ٣,٦ كيلوغرام في نصفه الأسفل بينما توجد كبسولة الضغط في الغطاء .

طراز TMD-B : هذا اللغم المضاد للدبابات مكون من صندوق خشبي مربع (٣٠×٣٠ سنتيمترا) مع لوحة ضغط في أعلىه . وهذا النوع من الألغام يسهل تغييره أو تكبيره أو تخفيذه .

طراز TM-41 : هذا الطراز مشابه للطراز TM-46 ، إلا أنه مزود بكبسولة ضغط/شد شائعة . وهذا اللغم اسطواني الشكل ، أساسا ، وتزن عبوته الرئيسية ٣,٨ كيلوغرام ، وتتفجر مع كمية من حامض البكريك وزنها ٧٤ غراما .

طراز TS-50 و T/79 : ينفجر هذا اللغم الدائري المضاد للأفراد بالضغط ، وتزن عبوته الرئيسية ٥٠ غراما . وقد بثت أعداد كبيرة من هذه الألغام في الطرق والممرات المؤدية إلى الريف .

طراز VS-50 : يزود هذا اللغم البلاستيكي المضاد للأفراد ، في بعض الأحيان ،
بأجهزة الكترونية لمنع تناوله يدوياً وإتاحة تعطيله ذاتياً .

طراز SB-33 : هذا اللغم الدائري البلاستيكي المضاد للأفراد ذو شكل غير منتظم ، كما أن قلة ارتفاعه (٣ سنتيمترات) يجعل من الصعب كشفه بالرؤية العادية . وقد بثت الفام من هذا النوع على نطاق واسع .

طراز V-69 : ينفجر هذا اللغم المرتد بالضغط المباشر على أي "قرن" من "قرون" الخمسة ، أو بسلك تفجير . ويحيط بالعبوة الرئيسية ما يزيد عن ١٠٠٠ شظية معدنية بحيث تجعله هذه الشظايا مميتاً ضمن دائرة نصف قطرها ٢٥ متراً .

طراز AT : هذا اللغم المضاد للدبابات هو لغم غير معدني ومضاد للرفع .

طراز AP : يحتوي هذا اللغم المضاد للأفراد على قدر قليل من المعدن ، وهو ينفجر بالضغط وت تكون عبوته الرئيسية من التيترييل .

طراز AT : ينفجر هذا اللغم غير المعدني المضاد للدبابات بالضغط ، مع وضع لغم من طراز AP المذكور أعلاه بين مفيحتي الضغط والعبوة الرئيسية .

طراز M14 : هذا اللغم الدائري الصغير المضاد للأفراد مصنوع كله من البلاستيك ، وله أيضاً كبسولة من البلاستيك ، كجزء منه وت تكون عبوته من ٢٨ تتريل .

طراز M3 : يوضع هذا اللغم الشظوي المضاد للأفراد في صندوق مستطيل من الحديد ولله عبوة تزن ٤٠٠ غرام وتنفجر بالضغط أو الشد .

طراز M16 : بـث هذا النوع من الأل雁ام المتردة المضادة للأفراد والتي تزن عبوتها ٥٠٠ غرام ، على نطاق واسع أيضاً .
